الملخص

أن جريمة التعذيب هي أكثر الجرائم انتهاكاً للمبادئ والحقوق الإنسانية والدستورية، والحقيقة يعد التعذيب من أهم المسائل الجديرة بالبحث لما يعبر عنه من عدم إحترام السلطة للقانون ، وتحديداً نجد ان دراسة صور السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب يكتسب أهمية كبيرة من الناحية القانونية ، نظراً لإستمرار ممارسات التعذيب وإتساعها وخطورة الآثار الناتجة عنها سواء جسدية كانت أو نفسية تتمثل أساساً في تحطيم الشخصية الإنسانية ، وفقدان الثقة بالذات ، ناهيك عما يسببه من إنحراف للعدالة الجنائية عن مسارها الصحيح . وهذا ما لمسناه في ضحايا إعتقالات النظام السابق سواء لأسباب سياسية أو لغيرها فقد مورست بحقهم أبشع صور التعذيب، وما نقل عن أساليبه ووسائله يصعب تصوره فهو أقرب إلى الخيال ، وإنما يدل على ماتحمله النفس الإنسانية من قابلية وقدرة هائلة على الظلم والوحشية ، وفي ذلك الوقت شاعت ثقافة التعذيب فكان إجراءاً روتينياً لاغنى عنه في كل مناسبة تحقيقية ، بالرغم من تجريمه بنص المادة (٣٣٣) عقوبات ، فإعتاد أعضاء الضبط القضائي على ممارسته ولازالوا يقترفون أفعاله ويأمرون به رغم ما شهده نظام الحكم من تغيير جذري في المبادىء والقيم التي كانت سائدة أنذاك ، ورغم ما يحاول أن يقوم عليه النظام حالياً من أسس إحترام حقوق الإنسان وحماية الكرامة الإنسانية من الإمتهان، ورغم تعدد أشكال التعذيب و وسائله وأساليبه إلا إن إرتكابه على نحو يجعل منه جريمة يعاقب عليها القانون يتخذ إحدى الصوتين هما : صورة ممارسة الموظف أو المكلف بخدمة عامة للتعذيب بنفسه وصورة توجيه أمره لمن هو تحت إمرته بممارسة التعذيب ، وقد إشترط المشرع لإعتبارهما سلوكاً إجرامياً محققاً لركن الجريمة المادي وقوعهما على متهم أو شاهد أو خبير حصراً دون غيرهم .وهذا ما سيتم تفصيله في فقرات البحث .

المقدمة

لكل فرد الحق في إن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات الجزائية والقضائية، فهذه الإجراءات ليس هدفها إثبات الجرم على المتهم ، بل هدفها تقصي الحقائق دون أن يكون ذلك بمنأى عن إحترام حقوق الفرد بأي حال من الأحوال ، وتحقيقاً لهذا الهدف فقد جرم المشرع العقابي كل فعل فيه إعتداء على سلامة وكرامة الفرد ، وقد خص المتهم والشاهد والخبير بهذه الحماية كون هؤلاء هم الأكثر عرضة للإعتداء والإيذاء الذي يتخذ وصف التعذيب جسدياً أو نفسياً، فلا قيمة للحقيقة التي يتم إنتزاعها بالإعتداء على سلامة الفرد وعلى مذبح الحرية والكرامة الإنسانية.

أولاً /أهمية البحث

تبرز أهمية هذا الموضوع في إن جريمة التعذيب هي أكثر الجرائم تفشياً من الناحية العملية، إذ إن التعذيب يكاد يكون إجراءاً روتينياً في التحقيق وخاصة في الجرائم ذات الطابع السياسي، ليس في العراق فحسب بل في أغلب دول العالم حتى تلك التي تدعي إحترامها لحقوق الإنسان . وإن ما يجعل موضوع صور السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب من المواضيع الجديرة بالبحث القانوني هو أن هذه الصور وإن كانت تتمحور في إطارين هما ممارسة التعذيب والأمر به إلا أنها تتخذ في حقيقة الأمر مظاهر وأشكال متعددة ، منها الجسدي ومنها النفسي ومنها ما يتحقق بفعل مادي ومنها ما يقوم حتى بالموقف السلبي . إن جريمة التعذيب لها من الخطورة على المجتمع الداخلي ما يجعلها توسع ألهوه بين الشعب والسلطة ، وتكون عاملاً في تغذية الاضطرابات الداخلية في الدولة مما يهدد إستقرار وسيادة الدولة ، وإن تصاعد نسبة إرتكابها ما هو إلا دليل على عدم إحترام القانون من قبل القائمين على تنفيذه، الذي يتمثل في تنوع صور الإعتداء على من أجبرته الظروف على أن يكون تحت قبضتهم، وبالتالي فان الخطر مضاعف إذا كان الخصم و الحكم جهة واحدة. ومن هنا تبرز ما لهذا الموضوع من أبعاد إنسانية لها علاقة ومساس بكرامة الإنسان وحرياته وحقوقه.

ثانياً /إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في عدد من التساؤلات منها هل إن للركن المادي لجريمة التعذيب، وبالتحديد للسلوك الإجرامي صور لا تتحقق الجريمة بغيرها، وما تنطوي عليه هذه الصور في ثناياها من أشكالٍ مختلفةٍ ممكن أن تتشكل بها وما هو موقف المشرع من هذه الأشكال ، وهل من الممكن أن تتحقق هذه الصورُ بموقفٍ سلبيٍ كما تتحقق بفعلٍ إيجابيٍ ، وما هي أساليب ووسائل تحقيقها.

ثالثاً / أهدافُ البحثِ

تتمثل أهدافُ البحثِ في المحاور الآتية :

١- تهدفُ دراستنا إلى التعرف على صور السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب وتحليل موقف المشرع العقابي العراقي والمقارن منها.

٢- الوقوفُ على أهمِ ما أمتاز بهِ التشريع العقابي العراقي عن غيره من التشريعات المقارنة في معالجته لمسألة تعدد صور السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب .

٣- مناقشة مسألة الأمر السلبي ومدى قدرة المشرع على مواجهة هذه الحالة .

رابعاً / منهجيةُ البحث

يعتمد هذا البحث أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة ، ولذلك سيتم بحث هذه الصور في ثلاث مباحث الأول نخصصه لصورة ممارسة التعذيب، وسيكون في مطلبين نخصص الأول لبيان مفهوم ممارسة التعذيب والثاني لبيان أشكال هذه الممارسة . أما المبحث الثاني فسنعالج فيه الصور الثانية وهي الأمر بالتعذيب ، وذلك في مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم الأمر بالتعذيب ، أما المطلب الثاني فسيكون لإلقاء الضوء على أشكال هذا الأمر ، وأخيراً المبحث الثالث لبيان الوسائل والأساليب المستخدمة في تنفيذ صور التعذيب هذه ويقسم إلى مطلبين نخصص الأول للوسائل والأساليب التقليدية والمطلب الثاني للوسائل والأساليب الحديثة .

وأخيراً نود أن نبين إن جهدنا هذا شأنه شان أي جهد علمي آخر ، لا يصل إلى حد الكمال ، إذ إن الكمال لله وحده وحسبنا نجتهد في عملنا هذا عسى إن نقترب من الهدف الذي نصبو إليه.

المبحث الأول

ممارسة التعذيب

يشترط لتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي قيام الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بتعذيب متهم، أو شاهد، أو خبير، لحمله على الإعتراف بارتكاب جريمة ، أو للإدلاء بأقوال، أو معلومات بشأنها، أو كتمان أمر من الأمور، أو لإعطاء رأي معين بشأنها .

ومما تقدم تقتضي دراسة هذه الصورة تقسيم المبحث إلى ما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم ممارسة التعذيب.

للتعرف على مفهوم ممارسة التعذيب لابد بداية التعرف على مفهوم القائم بممارسة التعذيب ومن ثم التعرف على مفهوم من وقع فعل التعذيب عليه ثم أخيراً وليس آخراً التعرف على مفهوم التعذيب.

أولاً :- مفهوم القائم بممارسة التعذيب

فيما يتعلق بمفهوم القائم بممارسة التعذيب نجد إن المشرع العقابي قد تطلب في القائم بالتعذيب توفر صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، وعليه فان الأمر يتطلب التعرف على معنى الموظف العام ومعنى المكلف بخدمة عامة.

١- الموظف:

لقد عرف المشرع العراقي الموظف العام في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤سنة ١٩٦٠ في المادة الثانية منه بأنه ((كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين))[١]. ووفقا لهذا التعريف يعد الشخص موظفا متى ما كان يرتبط بالدولة بعلاقة تتسم بالدوام والاستقرار في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها وليست علاقة عارضة. وبالتالي يمكن القول إن المشرع الإداري قد اعتمد مفهوما ضيقا لصفة الموظف العام.

أما المشرع الجنائي فانه لم يورد تعريفاً محدداً للموظف العام وإنما ترك الأمر لاجتهادات الفقهاء ، فعرفه البعض بأنه ((كل من يعمل لدى الدولة س). أكان في دوائر الدولة أو في القطاع الاشتراكي))[٢]. كما عرفه آخر بأنه ((من كان على ملاك الموظفين أو على ملاك العمال العاملين في الدولة والمؤسسات التابعة لها سواء أكانت وظيفة دائمة أم مؤقتة))[٣] . ونلاحظ على هذين التعريفين التوسيع من نطاق مفهوم الموظف العام وذلك لتفويت أي فرصة لشاغلي وظيفة عامة للإفلات من العقاب بسبب اختلاف التسمية المخصصة له كما إنها لا تشترط في مفهوم الموظف العام توافر عناصر معينة كوظيفة دائمة وخدمة في مرفق عام ودرجة على ملاك الوظيفة أو حتى صدور أمر بالتعيين من السلطة المختصة بذلك قانوناً فالموظف

الفعلي حسب المفهوم الجنائي يعد موظفاً عاماً مادام يمارس الاختصاصات الخاصة بالمرافق العامة حتى لو لم يصدر أمر تعيينه أو تكليفه من السلطة المختصة قانونا[٤]. ويبدو إن هذا ما أراد المشرع الجنائي تحقيقه لذلك فهو لم يورد تعريفاً جامداً قد لا يسع كل تلك الحالات، وحسناً فعل المشرع الجنائي من هذه الناحية.ومع ذلك فان هنالك عدد من التشريعات المقارنة قد اشتملت على تعريف الموظف العام كقانون العقوبات الأردني رقم ١٨ لعام١٩٦٠ النافذ في المادة (١٦٩) منه إذ أشارت إلى انه ((يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة)) . وهذا ما أكده قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣ في المادة (٣٥٠) منه و قانون العقوبات السوري رقم ١٨٤ لعام ١٩٤٩ في المادة (٣٤٠) منه ، وقانون العقوبات الليبي لعام ١٩٥٣ في المادة (١٦) منه [٥].

١- المكلف بخدمة عامة :

لقد أورد المشرع العراقي تعريفاً صريحاً وواضحاً للمكلف بخدمة عامة وذلك في المادة (١٩/ ٢) عقوبات إذ أشارت إلى أنه ((كل موظف أو مستخدم أو عامل ، أنبطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل ذلك المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السندكيين) والمصفين والحرس القضائيين وأعضاء مجالس الإدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في الفقرة)). وبالرغم مما أورده المشرع إلا انه يلاحظ أن هنالك عدة مآخذ ترد على هذا التعريف منها إن هذا التعريف أضفى على صفة المكلف بخدمة عامة شيء من الاتساع والشمولية إلى أن امتدت لتشمل حتى صفة الموظف بمعنى أن المشرع جعل صفة المكلف في خدمة عامة أوسع من صفة الموظف العام، في حين إن واقع الأمور يشير إلى غير ذلك إذ إن الأولى فرع من الثانية كما إن الموظف العام تتصف علاقته الوظيفية بالاستقرار والدوام على عكس المكلف بخدمة عامة الذي تكون علاقته الوظيفية غير مستقرة ومؤقتة أي يكفي ارتباطه بعقد مؤقت معها لتحقق صفة المكلف بخدمة عامة فيه[٦]، وهذا ما أكده احد فقهاء القانون عند تعريفه بقوله ((كل شخص أنيط به القيام بعمل ذي صفة عامة بصورة مؤقتة))[٧].

كما أن المفهوم الجنائي للموظف العام - كما سبق أن بيناه - يستوعب بطبيعته المكلف بخدمة عامة ، لذا كان يتعين على المشرع العراقي أن يجعل الموظف العام محل مصطلح المكلف بخدمة عامة لكي ينسجم ويتلاءم مع ما يسعى المشرع العقابي لتحقيقه من أهداف وغايات . كما إن صفة المستخدم لم تعد موجودة في العراق بعد

صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١١) بتاريخ ١٩٧٦/٨/٩ الذي ألغى ملاك الاستخدام ، أما صفة العامل فقد عد جميع العمال في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي موظفين عاميين وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٠) بتاريخ ١٩/٣/ ١٩٨٧، وعليه لابد من تعديل النص وحذف هذين المصطلحين من نص المادة .

ثانياً:- مفهوم من وقع فعل التعذيب عليه

لقد أوجب المشرع العراقي لتحقق جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة (٣٣٣) وقوع فعل التعذيب على متهم أو شاهد أو خبير وهو بذلك يكون قد وسع من نطاق الحماية الجنائية مقارنة ببعض التشريعات الجنائية المقارنة التي قصرت هذه الحماية على المتهم فقط كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات المصري في المادة (١٢٦) منه ، ومع ذلك يأخذ على المشرع العراقي إنه لم يوفر الحماية للعديد من الأشخاص الذين قد يمارس التعذيب ضدهم دون أن يكونوا متهمين أو شهود أو خبراء كأقاربهم أو أصدقاءهم او أي شخص آخر ، هذا من جهة .

من جهة أخرى يلاحظ إن التعذيب المجرم هو الذي يتم لغرض الحصول من المتهم على إعتراف أو من الشاهد على معلومات معينة أو من الخبير على رأي معين، في حين قد يحصل التعذيب في بعض الحالات على أحد هؤلاء لغرض آخر كالإنتقام او الثأر ، وعليه كان على المشرع أن يبتعد عن إشتراط توفر صفة معينة في المجني عليه وإشتراط غرض معين من التعذيب لتحقق جريمة التعذيب . وإستكمالا لمفردات البحث لابد من التعرف على مفهوم المتهم والشاهد والخبير.

١- المتهم:

يعرالشاهد: بتعاريف وصيغ عديدة نجد أنسبها من ذهب لتعريفه بأنه ((كل شخص تحركت نحوه أي سلطة مدفوعة بالاشتباه في مساهمته بارتكاب جريمة معينة بالذات أو بالنوع، يمكن أن يكون إقراره على نفسه أو ما أريد حمله على الإقرار به مؤدياً إلى محاكمته جنائياً وان لم يؤدي إليها بالفعل))[٨]. وبذلك يمكن أن تقوم جريمة التعذيب إذا ما ارتكب احد رجال الضبط القضائي فعلا يعد تعذيبا وهو في مرحلة جمع الاستدلالات ، وهو ما يوسع من نطاق المسؤولية بما لا يؤدي إلى إفلات الجناة من سطوة العدالة ويحترم مبادئ حقوق الإنسان.

٢- الشاهد :

تعدد ما قيل في تحديد معنى الشاهد ونرى إن أكثرها انسجاماً وتحقيقاً لغاية المشرع المتمثلة في حماية الشاهد هو من حدده بأنه ((الشخص الذي وصلت إلى حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة، ومطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها، سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو القضاء))[٩]. فللشاهد أهمية كبيرة في الدعوى الجزائية مما يوجب حمايته من أي تعرض له المتمثل بفعل التعذيب فقد يتعرض الموظف بالتعذيب للشاهد لذلك انفرد المشرع العراقي بالنص عليه إضافة إلى المتهم حماية له من ممارسات التعذيب التي قد يتعرض لها [١٠] سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو القضاء .

٣- الخبير :

يعرف الخبير بالمدلول الجنائي بأنه ((كل شخص تستعين به سلطة التحقيق أو القضاء لإعطاء رأيه الفني فيما يختص بجسم الجريمة أو الأدوات المستعملة في إرتكابها وأثارها الجريمة وغيرها لبيان الحقيقة والوقوف على مدلولها وذلك لغرض الاستعانة به بغية إدانة المتهم أو الحكم ببراءته من قبل المحكمة المختصة))[١١].
ونلاحظ أهمية دور الخبير مما قد يعرضه لفعل التعذيب من قبل القائم بالتحقيق للحصول منه على رأي معين لذلك شمله المشرع العراقي بالحماية المقررة له بموجب نص المادة (٣٣٣) عقوبات .

ثالثاً :- مفهوم التعذيب

وفيما يتعلق بتعريف التعذيب لم يبين المشرع العراقي مدلول التعذيب في نصوص قانون العقوبات بل انه اكتفى بالنص على تجريمه لفعل التعذيب إذ أشار في المادة (٣٣٣) منه إلى ((يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب....))[١٢] ، وآثر ترك مهمة تحديد هذا المدلول للفقه والقضاء وتقدير قاضي الموضوع . ولعله أراد بذلك فسح المجال أمام الفقه للاجتهاد وعدم تقييده بتعريف محدد قد يكون جامداً مانعاً مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق والاستجواب[١٣].
ويرجع ذلك إلى إن فكرة التعذيب فكرة معيارية تختلف باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة[١٤] .وقد اتفق معه المشرع المقارن في العديد من البلدان. كما هو الحال مع المشرع المصري والمشرع السوري والمشرع السوداني.

ومع ذلك فقد عرفه المشرع مؤخراً في قانون المحكمة الجنائية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٢) الفقرة (٢/هـ) إذ أشار فيها إلى إن ((التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة سواء أكان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة الجاني ، على إن التعذيب لا يشمل الألم والمعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها)) [١٥]. وقد جاء هذا التعريف منسجماً مع ما ذهب إليه المشرع المقارن في بعض التشريعات العقابية المقارنة قد تطرق لتعريف التعذيب فنجد المشرع الجزائري قد عرف التعذيب في إطار تعديله لقانون العقوبات في المادة (٢٦٣) منه بقوله. ((يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه))[١٦] كما عرفه المشرع السعودي بأنه ((أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو إعتراف، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها))[١٧]. كما عرفه المشرع

البحريني بأنه ((إلحاق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ألم شديد أو معاناة شديدة بالغير سواء كان هذا الألم أو هذه المعاناة بدنياً أو نفسياً للحصول منه أو من أي شخص آخر على معلومات أو إعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع))[١٨].

ومما يؤخذ على هذه التعاريف إنها تشترط لتحقق الجريمة أن يتسبب الفعل الجرمي بألم شديد، وهذا لا يتفق مع الرأي الراجح في الفقه من تحقق جريمة التعذيب بغض النظر عن جسامة الفعل أو النتيجة، كما سنرى ذلك لا حقاً. إلا انه من جانب آخر نجد هذه التعاريف توسع من مفهوم التعذيب ليشمل الضغوط المادية والمعنوية على المجني عليه ولا يقصرها على المادية فقط ، كما أنها لم تشترط توفر صفة معينة في المجني عليه وهذا ما يتفق مع ما أسست له اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة لعام ١٩٨٤[١٩]، من بيان لمفهوم التعذيب وذلك في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، والتي عرفت التعذيب بأنه ((أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو إي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها)) وقد أشارت الفقرة الثانية منها إلى انه ((لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق اشمل))[٢٠]، ويلاحظ على هذا التعريف انه قد امتاز بالشمولية والتفصيل والوضوح وتوسيع نطاق المسؤولية دون أن يتطرق إلى مسألة تجريم التعذيب لان هذا التجريم كان موجوداً من قبل في ظل القانون الدولي.[٢١]

وقد بادر الفقه والقضاء إلى بيان المقصود بالتعذيب .

فعلى صعيد الفقه القانوني عُرف بأنه ((أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تقع إعتداءاً على سلامة جسم المجني عليه دون إن يتوافر لدى الجاني نية إزهاق روح المجني عليه))[٢٢] . ويلاحظ على هذا التعريف انه جعل التعذيب مقتصراً على أعمال العنف التي تشكل إيذاءاً على سلامة جسم المجني عليه بغض النظر عن صفة المجني عليه أو صفة الجاني أو الباعث على التعذيب . وبنفس المعنى عُرف بأنه ((كل إيذاء جسيم أو تصرف عنيف أو وحشي وقع على المتهم أساساً بهدف تسبب العناء له لحمله على الإعتراف))[٢٣].

وبذات المعنى عرفهُ القضاء بأنه ((الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب ويحملهُ على قبول بلاء الإعتراف للخلاص منه))[٢٤].

ويلاحظ على هذه التعاريف أيضاً إنها إشترط ت في الأفعال التي تعد تعذيباً إن تكون غاية في الجسامة والشدة والعنف ، كما يلاحظ عليها إنها قد ركزت على اثر فعل التعذيب أكثر من اهتمامها ببيان صورته إن كان مادياً أو معنوياً لان الإيذاء

القاسي والشديد قد يكون معنوياً . كما إنها قصرت اثر التعذيب على إعتراف المتهم فقط ، في حين إن المجني عليه قد لا يكون متهماً بل قد يكون شاهداً أو خبيراً ، كما إن التعذيب يتحقق سواء أدى إلى الإعتراف أو لم يؤدي طالما كان القصد منه إيقاعه وبالتالي فإنها تفتقر للدقة والتركيز.

وعرفهُ جانب أخر من الفقه بأنه ((الإيذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع أو الاعتصار والاستخراج بالقوة وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم ويفسد إعترافه ويشل أرادته بقوة مادية لا قبل له لمقاومتها فتتعطل إرادته وقد تنمحي على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية))[٢٥] . وعرف أيضا بأنه ((استعمال وسائل العنف المادي للتأثير على إرادة المتهم)) [٢٦] كما عرف بأنه ((نوع من الإكراه المادي الذي يتخذ صورة الضرب المتكرر، كما قد يكون ناشئاً عن ضعف مقاومة المتهم لمنع الطعام أو الحرمان من النوم))[٢٧].

ويلاحظ على ما أوردناه من تعاريف إنها قصرت فعل التعذيب على الأذى المادي دون الأذى المعنوي الذي يلحق بالشخص والذي قد يكون أقسى من التعذيب المادي ، وهي بذلك تكون قد ضيقت من نطاق المسؤولية في هذه الجريمة الخطيرة بان حصرته بالتعذيب المادي دون المعنوي .

ومع ذلك فان جانباً ثالثاً ذهب إلى تعريف التعذيب بأنه ((كل إعتداء أو إيذاء مادياً ومعنوياً جسيم أم غير جسيم))[٢٨]، كما عرف بأنه ((كل إعتداء متعمد سبب ألماً بدنياً كان أو معنوياً لشخص موجود تحت سلطة الجاني وأشرافه))[٢٩] ،ويلاحظ على هذين التعريفين إنهما قد وسعا من نطاق المسؤولية إذ شملت الأذى الجسيم والأذى البسيط وكذلك شمل التعريف الثاني الأذى المادي والمعنوي ، كما نلاحظ على جميع ما ذكر من التعاريف إنها لم تبين إن كان فعل الاعتداء أو الإيذاء المحقق لمعنى التعذيب إيجابياً أو سلبيا تمثل بالامتناع أو الترك .

ومما تقدم يمكن القول إن التعذيب يمكن إن يعرف بأنه ((كل سلوك عمدي إيجابياً كان أم سلبياً يبذله الجاني (موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة) للاعتداء على المجني عليه (متهماً أو شاهداً أو خبيراً) مسبباً له الإيذاء البدني أو النفسي لحمله على الإعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو كتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها)) .

وعليه فان ممارسة التعذيب فعلاً ((تعني قيام موظف أو مكلف بخدمة عامة باعتداء مادي أو معنوي على متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الإعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشان جريمة ما أو لكتمان أمر من الأمور أو إعطاء رأي معين بشأنها)). أو ((هو قيام الجاني (موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة) بسلوك إيجابي أو سلبي ، مادي أو معنوي يقع على المجني عليه (متهماً أو شاهداً أو خبيراً) من شانه إن يُكون الركن المادي لجريمة التعذيب، و يؤدي سلوكه هذا إلى إحداث نتيجة و هي الإيذاء البدني أو النفسي للمجني عليه لحمله على الإعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو كتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها)).

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن الشروع لا يمكن تصوره في صورة ممارسة التعذيب بالفعل ذلك لان الشروع هو البدء في التنفيذ، وأي بدء في تنفيذ هذه الجريمة

يتحقق به إيذاء المجني عليه على الأقل من الناحية النفسية ، متى ما تم على مسمع ومرأى من المجني عليه ، وهذا الإيذاء النفسي الذي أحدثه البدء في التنفيذ هو الذي تقوم به الجريمة في صورتها التامة ، كما إن البدء بالتنفيذ هنا قد يشكل ابلغ صورة من صور التهديد بالتعذيب الذي عده المشرع العراقي بحكم التعذيب ، لذلك فان هذه الصورة من صور إرتكاب الجريمة تتحقق ولو كان ما قام به الجاني مجرد تقييد المجني عليه لغرض تعليقه أو تعذيبه ، أو قيامه بتسخين بعض الأدوات أمامه لغرض استعمالها في عملية التعذيب[٣٠]. ومع ذلك قد يتم البدء بالتنفيذ بعيداً عن مرأى ومسمع المجني عليه كما لو احضر احد رجال الضبط القضائي المتهم إلى غرفة داخل مركز الشرطة مهيأة للتعذيب بأدوات وأساليب مخصصة لهذا الغرض كان يخفيها وكان مصمماً على إرتكاب فعل التعذيب إلا انه أحبط فعله بسبب خارج عن إرادته كزيارة قاضي التحقيق لذلك المركز بصورة مفاجئة . أو انه يجلسه على كرسي موصل بتيار كهربائي لصعقه لغرض إيلامه وحمله على الإعتراف إلا إن هذه النتيجة لاتتحقق لسبب خارج عن إرادته كعطل في أسلاك التوصيل أو لانقطاع التيار الكهربائي . فهنا يذهب البعض إلى تحقق حالة الشروع في صورة ممارسة التعذيب مبرراً ذلك بان جريمة التعذيب تقع في صورتها التامة إذا تحققت النتيجة الإجرامية ألا وهي المساس بسلامة المجني عليه بدنياً ونفسياً ، ومن المتصور أن يبدأ الجاني في تنفيذ هذه الجريمة دون أن تتحقق النتيجة الإجرامية لها لسبب لا دخل لإرادته فيه، ومن ثم يكون شارعاً في إرتكابها [٣١]. ونحن نؤيد هذا الرأي لما فيه من توسيع لنطاق المسؤولية بحيث يشمل الأفعال التي تعد مجرد بدأ بالتنفيذ دون تحقيق لنتيجة إجرامية. ولما فيه من توسيع للحماية المرجوة من وراء تجريم التعذيب .

المطلب الثاني

أشكال ممارسة التعذيب

ويمكن إن يتخذ التعذيب تبعاً لما يتعرض له المجني عليه احد الشكلين الآتيين:

أولا/ التعذيب الجسدي.

ثانيا / التعذيب النفسي.

وفيما يأتي بيان لأهم ما يتصف به هذين الشكلين:-

أولا / التعذيب الجسدي:

((هو كل إعتداء أو عنف مادي يقع على جسد المجني عليه مهما كانت صورته ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في إرتكابه))[٣٢]. وبعبارة أخرى هو يشمل ((كل قوة مادية مباشرة خارجة عن المتهم لا قبل له بمقاومتها تستطيل إلى المساس بجسمه ويكون من شأنها إن تلحق به أذى))[٣٣].

كما إن مدلول التعذيب الجسدي يتسع ليشمل ((كل فعل أو امتناع من شأنه إن يصيب المجني عليه في سلامة جسده أو حياته، فهو ينصب على جسد المجني عليه فيصيبه بأذى محسوس بشكل مادي))[٣٤].

وان الأفعال المادية التي تشكل مساساً بكيان الجسم عديدة وقد حرصت التشريعات العقابية على إيراد أغلب هذه الأفعال فيها كالجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة أو أي فعل أخر مخالف للقانون يقع على جسم المجني عليه مباشرة. وان كانت هذه الأفعال تمثل جرائم بحد ذاتها[٣٥]، كما إنها تعد من الوسائل الغير مشروعة التي حددها المشرع في نص المادة (١٢٧) منه والتي جرم اللجوء إليها لإكراه المتهم على الإعتراف ، إلا انه من الممكن إن يحقق إتيانها من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب وهي ممارسة التعذيب بالفعل ويمكن إن نعتبر نص المادة ٣٣٣ عقوبات التي أشارت إلى هذه الصورة وجرمتها بمثابة الجزاء العقابي للحالات المذكورة في المادة (١٢٧) وفيما يلي بيان لأهم هذه الأفعال:

١- **الضرب :** هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها من جسم خارجي ولكنه لا يسبب تلفاً أو تمزيقاً في أنسجة الجسم ولا يترتب عليه تمزيقاً فيه[٣٦]، وأوردت محكمة التمييز العراقية أمثله عديدة في بعض قراراتها فقد قررت الحكم على المتهمين وفق المادة (٣٣٣) عقوبات لان المتهم الأول طلب من المتهم الثاني تعليق المجني عليه من يديه في شجرة داخل معسكر الضبط ، وبقي معلقا مع قيام المتهمين بضربه بالقضيب المطاطي مما أدى بالتالي إلى إصابته بورم في يديه نتيجة هذا التعليق أدىّ إلى بترها وسبب للمجني عليه عجزاً بلغ ١٠٠% نتيجة قيامهما بتعذيبه[٣٧] .

والضرب يُعد مساساً بسلامة الجسم لأنه يخل بحالة الهدوء والاسترخاء الطبيعية التي توجد عليها أنسجة الجسم ويشترط لتحقق الضرب الضغط على أنسجة الجسم عن طريق خارجي ولا يشترط إن يحدث ألماً أو إن ينشأ عنه مرض أو عجز أو يتطلب علاجاً [٣٨] ، ولا يشترط إن يحدث أثراً في الجلد أو احمراراً فيه ويتحقق الفعل بغض النظر عن عدد مرات وقوعه سواء لمرة واحدة أو أكثر[٣٩] .

٢- **الجرح :** وهو كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزقها من الداخل والخارج[٤٠]، وقد يكون أثرها ظاهر وقد يكون مخفياً كحالة حدوث تمزق في الأنسجة أدت إلى حدوث نزيف داخلي ، ويتحقق بغض النظر عن وسيلة أحداثه سواء آلة أو عضو من أعضاء الجسم أو تسليط قوة خارجية ويتحقق أيضاً بغض النظر عن مساحة الجرح سواء ضئيلة أم كبيرة[٤١].

٣- **إعطاء المواد الضارة :** ويقصد به تقديم مواد مؤذية مهما كانت طبيعتها بما فيها السموم ، ينشأ عنها اضطراب في وظائف الجسم أو الإخلال بها[٤٢] بصرف النظر عن كيفية الإعطاء فقد تكون بالطعام أو الشراب أو الحقن أوالاستنشاق أو التقطير في العين أو الأذن[٤٣].

٤- إرتكاب **فعل مخالف للقانون :** وهي عبارة ذات معنى واسع يدخل ضمنها أي فعل ماس بسلامة الجسم ويُعد مخالفاً للقانون كالبصق في الوجه ، أو إلقاء شيء يضايقه أو يوسخه أو انتزاع شيء من يده بشدة أو ربط عينه أو تكميمه أو تقييده أو دفعه أو جذبه من شعره أو ملابسه[٤٤]. أو قص شعر المتهم ، وشاربه، وطلاء وجهه، وتمزيق ملابسه ، وهذه من صور العنف المباشر ، أما العنف غير المباشر فمن

صوره وضع المتهم في زنزانة مظلمة مع تهيئة الطعام لمدة أسبوع وعزله عن مواجهة أهله.[٤٥]

وقد قضت محكمة النقض المصرية بان إيثاق يدي المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسحجات وورم يصح اعتباره تعذيبا جسديا [٤٦].

وإذا كان ما تقدم من أشكال التعذيب الجسدي يتطلب القيام بسلوك إيجابي ، فان التعذيب الجسدي يقع أيضاً بالسلوك السلبي بالامتناع أو الترك ، كمنع الطعام عن المجني عليه أو تركه ساعات طويلة دون ماء أو منعه من حقه في زيارة ذويه له أو منع الدواء الذي يحتاجه عنه أو منع السكائر عنه أو غير ذلك من وسائل الإمتناع والترك التي ينتج عنها إيذاء جسدي [٤٧].

ثانياً/ التعذيب النفسي (المعنوي)

((هو كل فعل أو امتناع من شأنه إن يصيب نفسية المجني عليه بأذى أو ألم أو تخويف)) [٤٨]، فهو يهدف إلى إلحاق الأذى بنفسية المجني عليه . وهو بعبارة أخرى ((الإرغام المعنوي المتجه إلى إذلال النفوس وإماتة أكرم عواطفها وهو لا يقاس بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الاعتداء على حرية الأفراد))[٤٩].

إن التعذيب النفسي عادة ما يكون في أكثر صوره اشد قساوة وأذل للنفس واشدّ وقعا في نتائجه وأثاره من التعذيب الجسدي ، ذلك إن الهدف منه إهانة المجني عليه وتحطيمه نفسياً ، لتوصيله إلى النقطة التي تنعدم فيها قدرته على التفكير وعلى الحكم على الأشياء أو المقاومة[٥٠]. ومصدر التعذيب في ذلك عوامل لا تمس بجسم المجني عليه بل تقتصر على مجرد التأثير على نفسيته ، وفي هذه الحالة لا يعوّل على الدليل المُستمد منه تحت تأثير تلك العوامل[٥١]، وصور التعذيب النفسي متعددة ومتنوعة وكثيرة وتكمن أهميتها في أنها سهلة التطبيق وصعبة الاكتشاف[٥٢] نذكر منها مايلي على سبيل المثال لا الحصر:

١- التهديد : وأشكاله عديدة فقد يكون ذلك بتهديد المجني عليه بالتعذيب أو بالإعدام أو ممارسة الإعدام الوهمي عليه، أو يجمع أفراد عائلته أو أصدقائه لتعذيبهم أمام عينيه أو تهديده باغتصاب زوجته أو أمه[٥٣]، ويتحقق التعذيب النفسي سواء أكان التهديد مباشراً أو غير مباشر، ومثال التهديد غير المباشر تعذيب شريك المتهم أمامه كما لا يشترط إن يكون التعذيب النفسي متضمنا إيقاع الأمر المهدد به في الحال فهو يتحقق وان كان غير متضمن ذلك ، كما يستوي إن يكون التهديد مصحوبا بتعذيب مادي أو غير مصحوب[٥٤].

٢- الإذلال : ويهدف إلى تحقير المجني عليه في نظر نفسه وإظهاره على انه طبقة دنيا يجبر خلالها المجني عليه على أفعال دنيا معينة والتلفظ بأشياء مهينة أو التسمي بأسماء النساء أو ارتداء ثيابهن مما يثير السخرية و الضحك لدى القائم بالتعذيب[٥٥] .

٣- مشاهدة تعذيب الآخرين : ويكون ذلك بإجبار المجني عليه على مشاهدة تعذيب الآخرين وأحياناً حتى الموت لإثارة الرعب في نفسه لدفعه إلى الإعتراف أو الإدلاء بمعلومات أو إعطاء رأي يساهم في كشف الجريمة[٥٦].

٤- الاحتفاظ بالمجني عليه في السجن بدون محاكمة : قد تلجا السلطات التحقيقية إلى هذه الوسيلة لقتل روح الأمل في نفس المتهم وذلك بالانتظار في السجن لفترات طويلة وفي ظروف سيئة فيبقى المتهم في وضعية خوف دائم ينعكس حزنا وألماً نفسياً وإحباطاً وكبتاً يفوق احتمال الصبر الإنساني ويسمى مثل هذا التعذيب التعذيب النفسي البطيء الطويل[٥٧].

٥- الحرمان : وتتمثل صورة التعذيب هذه في إفقاد المجني عليه حس الزمان والمكان أو جعله عاجز عن معرفة هويته الذاتية ويمكن حصول ذلك بطرق متعددة ومتنوعة ومثاله إن يوضع الشخص في زنزانة ضيقة جدا مع إبقائه في ظلام دامس أو تحت إضاءة شديدة أو الحرمان من الطعام والشراب أو توزيعها في أوقات مختلفة مما يجعل السجين يفقد الإحساس بالزمان وكذلك المنع من الذهاب إلى المرحاض أو الاغتسال أو غير ذلك من أشكال المنع والحرمان .[٥٨]

و يستوي في التعذيب النفسي إن يمارس باستخدام وسيلة مادية أو وسيلة معنوية ، فيعد تعذيباً نفسياً باستخدام وسيلة مادية الإتيان بزوجة المتهم وتجريدها من ملابسها ، والتهديد بهتك عرضها إمامه أو القيام بفعل الهتك ، أو اغتصاب ابنته أو زوجته أمامه، بينما يعد تعذيباً نفسياً باستخدام وسيلة معنوية التهديد أو الوعيد الذي يمارسه الجاني على المجني عليه بإيذائه في شخصه أو ماله أو إيذاء غيره ممن يهمه أمرهم ، مما يشكل عليه ضغطا نفسيا ثقيلا لا يستطيع تحمله[٥٩].وقد يؤدي التعذيب إلى انهيار عقلي ناتج عن امتزاج عوامل نفسية وبدنية يتعرض لها المجني عليه [٦٠] .

المبحث الثاني

الأمر بالتعذيب

تتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب متى ما اصدر موظف العام أو مكلف بخدمة عامة أمرا لشخص آخر أو عدة أشخاص بتعذيب متهم ، أو شاهد، أو خبير، لحمله على الإعتراف بارتكاب جريمة ، أو للإدلاء بأقوال، أو معلومات بشأنها ، أو كتمان أمر من الأمور ، أو لإعطاء رأي معين بشأنها .

ومما تقدم تقتضي دراسة هذه الصورة تقسيم المبحث إلى ما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم الأمر بالتعذيب

يقصد بالأمر بالتعذيب بأنه ((إفصاح الرئيس بشكل إيجابي أو سلبي عن إرادته الملزمة للمرؤوس بممارسة العنف المادي أو المعنوي على متهم لحمله على الإعتراف))[٦١].

وهناك من يعرفه بأنه ((وسيلة يعبر بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عن إرادته أو رغبته القاطعة لحث غيره ودفعه إلى تعذيب متهم لحمله على الإعتراف))[٦٢].

ويستدل مما تقدم إن لفظة الأمر الواردة بالمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات تفترض وجود طرفين على الأقل:

الطرف الأول: وهو الشخص الذي يصدر الأمر بالتعذيب.

الطرف الثاني: وهو الشخص الذي صدر الأمر إليه.

ويقصد بالشخص الآمر بالتعذيب ((الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذي له سلطة وولاية على من وجه إليه الأمر بان يكون رئيسا له))، ولا يقصد بالسلطة هنا إن يكون لمصدر الأمر الحق القانوني أو الاختصاص القانوني أو الصفة القانونية في إصدار أمر كهذا وذلك لأنه لا يوجد قانون أو تشريع في وقتنا الحاضر يجيز التعذيب أو يأمر به فلا حق لأي إنسان إن يعذب أو يصدر أمرا بتعذيب آخر مهما كانت صفته قانونية وإنما المقصود إن تكون للآمر سلطة إصدار الأمر القانوني إليه أو على الأقل السلطة الأدبية أو القوة المادية النافذة لتنفيذ أمر التعذيب سواء أكان ماديا أم معنويا[٦٣].

أما الشخص متلقي الأمر فيقصد به ((أي شخص يوجه له أمر بالتعذيب يخضع لسلطة الأمر سواء كانت هذه السلطة وظيفية أو أدبية أو له قوة مادية نافذة اتجاهه))

ويفهم ذلك من موقف المشرع إذ انه لم يشترط ضرورة إن يكون من وجه إليه الأمر متمتعا بصفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، بل انه إشترط هذه الصفة

فيمن اصدر الأمر بالتعذيب فحسب دون من يتلقاه، وعليه فإن السلوك الإجرامي في هذه الصورة يتحقق سواء أكان من وجه إليه الأمر بالتعذيب موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة - وهو الغالب – أو من الأشخاص العاديين ممن لا يتمتعون بهذه الصفة فلا تأثير لصفة متلقي الأمر على قيام السلوك الإجرامي طالما إن مصدر الأمر بالتعذيب موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة.[٦٤]

وعلى ذلك فإذا أصدر أحد ضباط الشرطة أمراً إلى احد المتهمين بتعذيب متهم آخر لحمله على الإعتراف فيكون بذلك قد اقترف السلوك الإجرامي المعاقب عليه في المادة (٣٣٣) عقوبات على الرغم من إن من وجه إليه الأمر ومنفذه ليس موظفاً .

وقد يكون الأمر بالتعذيب صريحاً أي يكون صادراً بطريقة تدل دلالة قاطعة ومباشرة على إن الجاني قد أمر بالتعذيب كأن يقول ضابط الشرطة لأحد منتسبي مركز الشرطة الموجود تحت أمرته (عذب) هذا المتهم أو هذا الشاهد أوهذا الخبير.

وقد يكون الأمر بالتعذيب صادراً إلى متلقيه بطريقة ضمنية أي بطريقة غير مباشرة يستفاد منها ضمنيا وليس صراحة إن الجاني قد أمر بالتعذيب ، كأن يصدر من الجاني أشارة باليد أو العين أو الرأس يتم الاتفاق عليها مسبقا بين مصدر الأمر ومتلقيه على إن صدورها من جانب الأول يعتبر أمرا منه بالتعذيب[٦٥] .

ويستوي إن يكون الأمر بالتعذيب صادراً في مواجهة متلقيه مباشرة أو إن يكون صادراً إليه عن طريق التليفون أو اللاسلكي أو بواسطة رسول ولا يشترط الأمر أن يكون محدداً لنوع التعذيب المطلوب أو صورته أو مدته أو كيفية ممارسته، كما يستوي أن يكون صادراً إلى من يلي مصدره مباشرة في السلم الوظيفي أو إلى من هو أدنى من ذلك، كما يستوي إن يكون الأمر بالتعذيب قد بادر من تلقاء نفسه بإصدار الأمر أو أنه قد أصدره بناء على طلب أحد مرؤوسيه[٦٦].

المطلب الثاني

أشكال الأمر بالتعذيب

يمكن إن نميز في هذا المجال بين شكلين للأمر بالتعذيب وهي كالأتي

أولاً / الأمر الإيجابي بالتعذيب :

هو إن يأمر الرئيس مرؤوسيه بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير للحصول على إعتراف أو معلومة أو رأي ، والأمر - كما بينا مسبقا - لا صيغة ثابتة له، فهو يقوم بأي صيغة وبأية لغة سواء أكانت الصيغة صريحة في ألفاظها، كأن يقول الرئيس للمرؤوس اضربوه أو عذبوه للحصول منه على الإعتراف أو معلومة ، أو أخضعوه لأي نوع من الضغط حتى يعترف. ومن الممكن إن تكون الصيغة ضمنية كأن يقول الرئيس لمرؤوسيه (قوموا باللازم) وتكون هذه العبارة متعارفاً عليها بينهم، ومن الممكن إن يكون الأمر في صورة أشارة من الرئيس للمرؤوس كالإيماءة أو هز الرأس أو قرع المنضدة مثلاً مادامت هذه الإشارة متعارف عليها بينهم، فالأمر بالتعذيب يصلح تصريحاً وتلميحاً.[٦٧]

ولا يتصور الأمر الإيجابي بالتعذيب إن يكون في صورة مكتوبة، حيث إنه من غير المعقول إن يقوم الرئيس باصدار أمر كتابي لمرؤوسيه بتعذيب المتهم، لأن الكتابة تلك ستكون دليلاً مادياً ملموساً تقوم به جريمة الأمر بالتعذيب، كما أنه من غير المتصور في ظل تجريم التعذيب دولياً وإقليمياً إن يُقدم أي رئيس على خرق الشرعية بمثل هذه الصورة، فالغالب في الأمر بالتعذيب إن يكون أمراً فردياً شفوياً يصدر للمرؤوسين للتصرف في ضوء هذا الأمر.(٦٨)

وقد لا نجد في بعض الحالات أمراً بالتعذيب بل نجد إذن بالتعذيب أو موافقة لاحقة له ، فقد يبادر المرؤوس إلى طلب الإذن من الرئيس بان يعذب المتهم ، أو انه في حالة أخرى يمارس فعل التعذيب ومن ثم يطلع الرئيس على فعله فيحصل على موافقته . وهنا نستطيع القول إن الفارق بين الأمر و الإذن ينحصر فيمن يبدأ بالمبادرة بقرار التعذيب، ففي الأمر يكون زمام المبادرة من الرئيس، فهو الذي يبادر بالإفصاح عن إرادته لمرؤوسيه بتعذيب المتهم للحصول منه على الإعتراف، بينما في الإذن الصادر عن الرئيس، الذي يبدأ بالمبادرة هو المرؤوس ، إذ يطلب من الرئيس الإذن له بتعذيب المتهم فيجد هذا الطلب قبولاً واستحساناً لدى الرئيس فيأذن له، وليس من ثمة فارق بينهما في النتيجة المترتبة، فكل منهما تقوم به الجريمة وكلاً منهما نتيجة لإرادة الرئيس، ويذهب البعض إلى إنهما يختلفان عن الموافقة اللاحقة من الرئيس للمرؤوس وذلك بعد تمام التعذيب. فالفرض في الأخيرة إن يقوم المرؤوس بتعذيب المتهم ويحصل منه على الإعتراف المطلوب، وبعد تمام التعذيب يعرض الأمر على الرئيس الذي يقر هذا العمل، ومن ثم فإقراره هذا هو موافقة لاحقة، فهذه الموافقة لا تقوم بها جريمة الأمر بالتعذيب لأنها من قبيل الرضا والاستحسان لما تم، ولكنها لا تصلح لأن تكون أمراً أو إذناً بالتعذيب حيث أنها لاحقة لتمام وقوع الجريمة.(٦٩)

وهناك من يذهب إلى إن جريمة الأمر بالتعذيب تقوم وان اقتصر الفعل المادي فيها على مجرد إصدار الأمر بالتعذيب أو الإذن به ولا تتوقف على ضرورة ممارسة فعل التعذيب ذاته، فمجرد الأمر مجرم؛ ومن ثم فإذا صدر أمر من الرئيس للمرؤوس بتعذيب متهم لكن المرؤوس لسبب أو لآخر لم يُقدم على تعذيب المتهم تصبح جريمة الأمر بالتعذيب قائمة، وذلك لإكتمال نشاطه الإجرامي المتمثل في الإفصاح عن إرادته في التعذيب(٧٠).

في حين ذهب رأي آخر إلى خلاف ذلك لأن مجرد صدور الأمر بالتعذيب وحده دون تنفيذه لا يكفي لقيام السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب، وإنما يلزم أن يحصل التعذيب على المجني عليه فعلا تنفيذا لهذا الأمر. ويبرر ذلك بان جريمة التعذيب تعد من الجرائم المادية ، أي ذات النتيجة وعليه فلا وجود لهذه الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون وهى المساس بالحق في سلامة المتهم بدنيا ونفسيا ، ولا جدال في أن هذه النتيجة لا تتحقق بمجرد صدور الأمر بالتعذيب، وإنما بوقوع التعذيب تنفيذاً لهذا الأمر(٧١).

وقد وجد هذا الرأى ما يؤيده في قرارات القضاء ، فقد قضت محكمة النقض بإدانة متهم وهو ضابط بالقوات المسلحة لأنه بصفته موظفاً عاماً أمر المتهمين الثاني والثالث وهم من صف الضباط والجنود بتعذيب المتهم فانهالوا عليه ضرباً بالسياط

بعد شد وثاق يديه وقدميه إلى (فلقة) وكان ذلك بقصد حمله على الإعتراف بإرتكاب جناية محاولة تغيير دستور الدولة وشكل الحكومة فيها بالقوة[٧٢].

وفى حكم آخر لمحكمة النقض أدانت رئيس جهاز المخابرات العامة وذلك لقيامه بالأمر بتعذيب المتهم في الجناية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ حيث طلب إلى المتهم الإعتراف بالتهم المسندة إليه عن طريق كتابة إقرار يعترف فيه بالتهمة المنسوبة إليه وعند رفضه ذلك سيأمر بتعذيبه، ورفض المتهم وقام المرؤوسون بإقتياده إلى زنزانة بالدور الأرضي بمبنى المخابرات العامة بداخلها مقعد دائري وذلك مع ألفاظ التهديد والوعيد، ثم جردوه من ملابسه وسلطوا عليه الكشافات المضيئة القوية التي كادت تعمى عينيه ثم إنهالوا عليه ضرباً بالأيدي وركلاً بالأقدام ثم قيدوه إلى الحائط من يديه وقدميه فإضطر إلى الرضوخ لمطلبهم لعدم تحمله ما لاقاه من ألوان التعذيب[٧٣].

وبالرجوع إلى نص المادة (٣٣٣) عقوبات نجد إن المشرع قد ساوى فيها بين ممارسة الموظف أو المكلف بخدمة عامة للتعذيب بنفسه وبين أن يأمر غيره بممارسته معتبراً الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في الصورة الأخيرة قد مارس التعذيب ولكن ليس بنفسه بل بواسطة غيره ممن وجه الأمر إليه . وإلا فان القول بأنه قصد إعتبار مجرد صدور الأمر بالتعذيب دون تنفيذه فعلاً كافياً لقيام جريمة التعذيب يؤدي إلى عزوف الرئيس عن تكليف المرؤوس بتعذيب المتهم أو الشاهد أو الخبير تحرزاً من عدم تنفيذه للأمر فلا تتحقق غايته من الأمر التي تتمثل في الإعتراف أو الحصول على معلومات أو رأي معين ومع ذلك يسأل عن جريمة تعذيب فيقدم على تعذيب المجني عليه بنفسه . وهذا غير منطقي ولا يتفق مع واقع الحال لأن أغلب حالات التعذيب تتم بناء على أمر موجه من الرئيس إلى المرؤوس.

وعليه ومما تقدم يشترط لقيام السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب أياً كانت صورته ، أي سواء أتخذ صورة ممارسة التعذيب فعلاً أو صورة الأمر بالتعذيب أن يقع التعذيب على المجني عليه بالفعل.

ومع ذلك وتحقيقاً للغاية التي يبتغيها المشرع من وراء تجريم صورة الأمر بالتعذيب وتوسيعاً لنطاق المسؤولية لتشمل الأمر بالتعذيب حتى ولو لم ينفذ أمره يمكن أن تعتبر حالة صدور الأمر وعدم تنفيذه من قبل متلقيه لسبب خارج عن إرادته شروعاً في جريمة الأمر بالتعذيب كما سيتم بيانه لاحقاً .

ثانيا / الأمر السلبي بالتعذيب :

إن الأمر بالتعذيب سلوك ايجابي وإمكانية حدوثه بطريق الإمتناع أو الترك يعد من المواضيع الهامة الجديرة بالبحث إذ إختلفت الآراء حوله .

فقد ذهب رأي إلى إن علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالتعذيب أثناء ممارسته وعدم التدخل لمنع هذا التعذيب يعد جريمة أمر بالتعذيب في صورة سلبية. وتقسم الجرائم العمدية من حيث طبيعة السلوك الإجرامي إلى قسمين جرائم تتخذ صورة إيجابية، وجرائم تتخذ صوره سلبية، ففي الجريمة الإيجابية ينتهك الفاعل حكم القاعدة الجنائية بأن يأتي الفعل المنهي عنه بحركة مادية إرادية يسعى بها إلى بلوغ

النتيجة، أما الجريمة السلبية فهي إمتناع عن عمل يفرضه القانون، وذلك بإتخاذ موقف سلبي.[٧٤]

والأمر السلبي بالتعذيب هو جريمة سلبية تندرج تحت جريمة الإرتكاب بطريق الإمتناع أو الترك ، لأن الفرض هنا إن الموظف الرئيس يمتنع عن إصدار أوامره بالكف عن تعذيب المتهم، إذ يفترض في هذه الحالة إن الرئيس رأى المتهم وهو يُعذَب فاستحسن هذا الإجراء ولم يأمر بوقف التعذيب، وتتحقق الجريمة أيضاً في حالة عدم مشاهدة التعذيب بل بمجرد سماعه لأصوات الاستغاثة الصادرة عن المجني عليه حال تعذيبه، أم علمه عن طريق شكوى من المجني عليه أو من وكيله أو أهله[٧٥].

وحتى تتوافر جريمة الإرتكاب بالإمتناع أو بالترك يجب إن يتوافر في شخص الفاعل شرطان أساسيان لقيام تلك الجريمة[٧٦] :

أولاً / وجود واجب قانوني بالقيام بعمل معين والامتناع عن القيام بهذا الواجب:-

وهنا في جريمة الأمر بتعذيب المتهم، الواجب القانوني الملقى على عاتق الرئيس هو واجب الحفاظ على المتهم وكرامته وسلامته والامتناع عن المساس به مادياً أو معنوياً طبقاً لما أوردته النصوص التشريعية والدستورية التي تقرر حق المواطن الذي يقبض عليه في معاملته بما يحفظ عليه كرامته وعدم الإيذاء أو الحبس إلا طبقاً للقانون وفى الأماكن الخاضعة للقانون.

وهذا الواجب القانوني الذي يفرضه الدستور وتقرره الاتفاقيات الدولية، هو واجب ينصرف إلى كل ذي سلطة يتعامل مع المتهم في مراحل الاتهام والمحاكمة مادام أنه منوط به تنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ والتى يتصور إن يتعرض المتهم خلالها لضغوط مادية أو معنوية، ويمتنع المسؤول المنوط به منع هذه الضغوط عن منعها استحساناً منه لها وموافقة منه عليها وكان هذا الإمتناع بمنزلة الأمر السلبي بالتعذيب.

ثانيا/ ارادة الإمتناع مع استطاعة القيام بهذا الواجب :

وذلك بأن تتوافر للممتنع الإرادة اللازمة للإمتناع، بمعنى إن تتوافر علاقة السببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي إتخذه الممتنع، وعندما يتجرد هذا الإمتناع عن الصفة الإرادية فلا ينطبق عليه وصف الإمتناع [٧٧].

ولكل ما تقدم يمكن القول إن جريمة الأمر السلبي بالتعذيب تتحقق متى ما توافر للرئيس إرادة حرة تجعله يحجم بكامل حريته و إختياره عن منع هذا التعذيب مع توافر الاستطاعة على منعه، ولكن يمتنع لتوافق ما يتم من تعذيب مع إرادته في ممارسة هذا التعذيب للحصول على الإعتراف.[٧٨]

ولا شك إن في ذلك ما يكفل منع التعذيب ولا سيما إذا كان يجرى تحت سمع وبصر الرؤساء. فالقول بمساواة الأمر بالتعذيب بالإمتناع عن إصدار الأمر بالكف عن التعذيب من جانب الرئيس يحمله على إحكام الرقابة والحيلولة دون وقوع جريمة التعذيب .

وفضلاً عن ذلك فإن هذا الرأي ينسجم مع نص المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما إن هذا الرأي يتفق مع موقف الرأي الغالب في الفقه بشأن إمكانية إرتكاب الجرائم الإيجابية بطريق الإمتناع أو الترك[٧٩] ، وحسماً لأي خلاف يمكن إن يثار في هذا الشأن يتعين على المشرع أن ينص على ذلك صراحة.

والى جانب ما سبق من رأي هناك من يرى أن سكوت الرئيس أو تغاضيه أو امتناعه عن الأمر بالكف عن التعذيب لا يمكن اعتباره محققاً لجريمة التعذيب بصورة الأمر به ، ذلك لان الأمر في حقيقته عبارة عن طلب حصول فعل ما وهذا الطلب يحتاج لوسائل تعبر عنه كالكتابة أو القول أو الإشارة ، لذا لا يمكن أن نعد السكوت وسيلة من وسائل التعبير عن الأمر ، فضلاً عن ذلك فان المشرع العراقي عندما ساوى في المادة (١٩/ ٤) عقوبات بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي في إرتكاب الجريمة عاد في المادة (٣٤) عقوبات إلى إشتراط أن يكون الإمتناع هو السبب المباشر في وقوع الجريمة ، وبما أن سكوت الرئيس لم يكن هو السبب المباشر في حصول جريمة التعذيب كونها قد تحققت بسلوك إيجابي صادر من المرؤوس ، أذن فليس هناك محل لمساءلة الرئيس جنائياً ولكن هذا القول لا يعني نفي المسؤولية الجنائية للرئيس نهائياً ، بقدر ما يرتب عليه المسؤولية ولكن لا على أساس جريمة التعذيب بصورة الأمر به وإنما على أساس المساهمة التبعية عن طريق المساعدة في إرتكاب جريمة التعذيب بصورتها الأولى (ممارسة التعذيب فعلاً) وليس الثانية(الأمر بالتعذيب)[٨٠]. وتطبيقاً لذلك نجد أن ضابط الشرطة الذي ينسحب عند رؤيته لمرؤوسيه وهم يمارسون التعذيب ضد المجني عليه أو إنه رغم حضوره وبقائه لا يفعل شيئاً لمنعهم من التعذيب فهو يعد في الحالة الأولى مسهلاً لإرتكاب الجريمة بإنسحابه وفي الحالة الثانية مسهلاً لها بالإمتناع المخالف للقانون .[٨١]

وفي هذا الخصوص نجد إن رأي القضاء في مدى إمكانية قيام جريمة الأمر بالتعذيب بطريق الإمتناع أو الترك مختلف تماماً عما سبق بيانه ، إذ إن القضاء العراقي قد سكت عن تكييف هذه الحالة ففي قرار لمحكمة جنايات البياع ذهبت فيه إلى(أن الرئيس المباشر للمتهم كان قد شاهد تعذيب المتهم للمجني عليه وسمع صراخه إلا إنه تغاضى عن ذلك فيكون المسؤول عن الجريمة المتهم الذي مارس التعذيب فعلاً دون سواه)[٨٢]، فنجد ان قرار المحكمة كان واضحاً ودقيقاً في دلالته على ان موقف الرئيس السلبي المتمثل بتغاضيه عن ممارسة التعذيب من قبل مرؤوسه بحق المجنيعليه لا يعد من قبيل الأمر بالتعذيب وبذلك فانه يجرد الرئيس من أدنى مسؤولية ويحصر الجريمة بفاعلها المباشر دون سواه ، وفي هذا الاتجاه إهدار واضح لمصلحة الأفراد وتضييق أكيد لنطاق المسؤولية .

وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري أيضاً ففي قضية تتلخص تفاصيلها في إن رجال أحد الأعيان قد قاموا بضرب وتعذيب بعض المتهمين لحملهم على الإعتراف بجريمة سرقة، وقد كان ذلك في حضور مأمور القسم وقد قضت المحكمة ببراءة الأخير من تهمة الأمر بتعذيب متهم لحمله على الإعتراف قائلة (لتطبيق مادة التعذيب توصلاً للحصول على الإعتراف يلزم إن يكون المعذب أو الآمر بالتعذيب صاحب

صفة رسمية ويكون أما أنه أمر بالتعذيب أو باشره بنفسه وإن حصول التعذيب بعلم الموظف وأثناء وجوده لا ينتج عنه الأمر به إلا إنه ينتج الرضا، وهذا الرضا لا يغير من معنى لفظة الأمر ولا يجعله شريكاً في جريمة الضرب أوإحداث الجرح)[٨٣]، وبالتالي فان هذا القرار ينفى إمكانية حدوث الأمر بالتعذيب بطريق الإمتناع أو الترك.

ولابد من الإشارة إلى إمكانية تحقق الشروع في صورة الأمر بالتعذيب وفي هذه الصورة يمكن أن نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى تتمثل في أنه إذا صدر الأمر ممن يملكه ولكنه لم يصل إلى متلقيه لسبب لا دخل لإرادة الأول فيه فإن مصدر الأمر في هذه الحالة يكون شارعاً في جريمة التعذيب[٨٤] ذلك لأن الأمر يفترض وجود طرفين الأول مصدر الأمر، والثاني هو متلقي الأمر، ومن ذلك أن يأمر الرئيس حارسه بان يقوم بإبلاغ أحد الضباط أمره بتعذيب أحد الأشخاص ألا أن هذا الحارس لا يقوم بإيصال هذا الأمر، ففي هذه الحالة نجد انه مادام الأمر لم يصل إلى من وجه أليه فان جريمة الأمر بالتعذيب قد توقفت عند حد الشروع المعاقب عليه في المادة (٣١)عقوبات عراقي[٨٥].

الحالة الثانية تتمثل في انه إذا صدر الأمر ممن يملكه ووصل إلى متلقيه ولم يتمكن الأخير من تنفيذه فعلاً لسبب خارج عن إرادته كأن يأمر الضابط من هو تحت أمرته بتعذيب المجني عليه بعد عودة الأخير من المحكمة وإذا بالقاضي يطلق سراحه[٨٦]، أو إنه المرؤوس قد بدأ بتنفيذ الامر ثم أوقف التنفيذ بسبب لا دخل لإرادته فيه كان يأمر الرئيس بتعذيب المجني عليه فيجلسه المرؤوس على كرسي موصل بالتيار الكهربائي لكن يتبين ان التيار مقطوع، فهنا يعد الرئيس ، ومن وجه إليه الأمر، شارعاً في إرتكاب جريمة الأمر بالتعذيب .[٨٧]

وأخيراً وإنصافا للمشرع العراقي، لابد من الإشارة إلى إنه كان موفقاً في تجريم حالة الأمر بالتعذيب والتسوية بينها وبين حالة ممارسة التعذيب بخلاف تشريعات مقارنة اخرى تعاقب على حالة مباشرة التعذيب دون الأمر به كقانون العقوبات السوداني (م٢/١١٥) والسوري (م١/٣٩١) .

المبحث الثالث

الوسائل والأساليب المستخدمة في التعذيب

أياً كانت الصورة التي يتخذها الجاني لإرتكاب جريمة التعذيب فانه لابد إن يستعين ببعض الوسائل والأساليب في سبيل تحقيق ذلك ، ولايشترط في التعذيب إن يتم بإتباع أسلوب معين أو استخدام وسيلة معينة وقد يذهب البعض إلى عدم جدوى دراسة هذا الموضوع ، فما هي أهمية معرفة وتبيان نوع الوسيلة المتبعة في التعذيب ، طالما أنها أدت إلى حدوث النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة ، إلا إننا نرى إن دراسة هذا الموضوع له من الأهمية ما تذكر وتجعله جديراً بالبحث ، وتتجلى في تسليط الضوء على مدى وحشية وقساوة تلك الوسائل والأساليب التي تتبع في التعذيب ، فهي مما يأباه الضمير الإنساني ، وبيان مدى عجز وتقصير المشرع الجنائي عن مواجهتها ، وقد يذهب البعض إلى الخلط بين صور التعذيب وأساليبه ولبيان ذلك سيتم تناول هذه الأساليب في مطلبين يخصص الأول للوسائل والأساليب التقليدية والثاني للوسائل والأساليب الحديثة ذلك لان الثورة العلمية والتكنولوجية قد أنتجت من الوسائل الحديثة ما قد يستخدم كأداة لإرتكاب جريمة التعذيب.

المطلب الأول

الوسائل والأساليب التقليدية

ونقصد بها الوسائل و الأساليب المادية أو المعنوية التقليدية، التي إعتاد رجال السلطة إتباعها، والتي تنطوي على إيلام جسدي أو نفسي للخاضع لها. ولا يعتمد القائم بها على تقنية متطورة أو وسيلة حديثة. ومن الإستحالة حصرها من الناحية العملية، كما إن المشرع لم يحدد طرقاً معينة لقيام الجريمة دون سواها. كما إنه وفقاً للقواعد العامة لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إرتكاب الجريمة ما لم يرسم القانون طريقة بعينها لذلك.

وبطبيعة الحال لا يمكن في هذا الصدد حصر جميع الوسائل والأساليب التقليدية المستخدمة في التعذيب ، فهي كثيرة ومتنوعة ومنها ما هو مادي ينصب على جسد المجني عليه، ومنها ما هو معنوي أي يتجه إلى إذلال النفس[٨٨]. وسنستعرض هنا أهم هذه الوسائل والأساليب:

أولاً / وسائل العنف : وهي كل الأفعال التي تقع على جسم المجني عليه و لا يستطيع مقاومتها ومنها

أ- جميع وسائل الضرب على جميع أنحاء الجسد، باللكم أو الصفع أو الرفس، أو بها جميعًا، بإستخدام قبضات الأيدي والأقدام والأحزمة الجلدية أو الفلقة وهي الضرب على باطن القدمين.[٨٩]

ب- إستخدام بعض الوسائل لحرق أجزاء الجسد كالصدر والظهر والأعضاء التناسلية والقدمين أو وضع قطع من القطن منقوعة بالبنزين على أجزاء مختلفة من الجسد وإشعال النار فيها، وصب البنزين على قدمي الضحية وإشعالها. أو إطفاء السجائر في أجزاء حساسة من الجسم. أو تسليط تيار كهربائي عليها ، بما في ذلك الأذنين والأنف، واللسان، والعنق، واليدين، والأعضاء التناسلية، والقدمين. أو وضع الأملاح والمواد الكاوية المحاليل الحمضية والقلوية على جروح الضحية وحروقها.[٩٠]

ج- وسائل وأساليب أخرى للتعذيب منها: سكب الماء الحار أو البارد بالتناوب على الضحية أو رشها به أو نتف الشعر بواسطة كماشة أو ملقط . ويعتبر تعذيب سحق أصابع المجني عليه (كسرها) وقلع الأظافر. [٩١] أو العزل التام في زنزانة مظلمة صغيرة من دون رؤية أي كائن آخر إطلاقًا لأيام عديدة .[٩٢] أو إشعال النور أثناء نوم الضحية، أو إبقاء نور ساطع مشتعل ليلاً أو نهارًا وربما لعدة أيام. أو إستخدام مكبرات الصوت لبث الضجيج المرتفع مثل أصوات الموسيقى الصاخبة أو صرخات الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب. إخضاع الضحية لعمليات إعدام صورية بوضع رأس الضحية تحت الماء حتى نقطة الاختناق تقريبًا. تعذيب أقارب الضحية أو الإعتداء عليهم بوجود الضحية. او حرمان الضحية من النوم، أو الطعام، أو الماء، أو الهواء الطلق، أو الذهاب إلى دورة المياه، أو من زيارة الأقارب، أو تلقي العلاج الطبي، التعذيب بالطعام والشراب بحيث يكون بمذاق لا يطاق، ولا يستساغ طعمًا ولا شكلاً[٩٣].

ثانياً / الإستجواب المطول:

قد يلجأ المحقق إلى وسيلة الإستجواب المطول إلى ساعات طويلة بل إلى أيام في بعض الأحيان لإرهاق المتهم جسمانياً[٩٤]، بقصد إضعاف معنوياته وتحطيم أعصابه ويقلل من حدة إنتباهه أثناء الإجابة بحيث يحاول الخروج من هذا المأزق بأي طريقة حتى لو دفع ثمناً لذلك حريته [٩٥]، فيحمله ذلك على الإدلاء بإفادات ليست في صالحه تخلصًا من كابوس الأسئلة الجاثم على صدره و ذهنه[٩٦]، بصرف النظر عن مدى حقيقة ما أقر به [٩٧]. ومن صوره إختيار وقت متأخر من الليل للإستجواب بدون سبب . أو اختيار أوقات نومه بعد إرهاقه. أو تعمد إطالة الإستجواب رغم الإرهاق الواضح على المتهم. أو تكرار الإستجواب مرات عديدة دون أي مسوغ . أو إختيار الأوقات غير المناسبة مثل الحر الشديد أو البرد الشديد[٩٨].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا إنه لا يوجد معيار زمني لطول الإستجواب وإنما العبرة هي بما يؤدي إليه من تأثير على قوى المتهم الذهنية على اثر إرهاقه[٩٩]. ذلك إن مسالة طول الإستجواب أمر نسبي يختلف من متهم إلى آخر ، وبالرغم من إن أغلب التشريعات الإجرائية لم تحدد معياراً زمنياً لطول الإستجواب ، فإن أمر هذه الإطالة يخضع لتقدير محكمة الموضوع إذا ما دفع المتهم بأنه قد أدلى بأقواله نتيجة لها ، وما ويعينها ويسهل مهمتها في تقدير ذلك إشتراط التشريعات الإجرائية وجوب تدوين جميع إجراءات التحقيق بما فيها الإستجواب، و إن يتم تحديد الساعة و التاريخ

الذي تفتتح فيها كل جلسة من جلساته وكذلك الوقت الذي تم فيه إنهاء تلك الجلسة ، مما يمكن المحكمة من تقدير ما إذا كان الوقت الذي استغرقته يعتبر طويلا مقارنة مع جنس و سن المتهم و وضعه الصحي و غير ذلك من الأمور التي قد تبنى عليها المحكمة قرارها بقبول ما دفع به المتهم من إن إقراره كان نتيجة لإرهاقه بالإستجواب من عدمه[١٠٠].

ولذلك يمكن القول إن إطالة الإستجواب تعد من أساليب التعذيب التقليدية التي تشكل إعتداءاً على سلامة قوى المتهم الذهنية وإدراكه لما يقوله أو يفعله، الأمر الذي دفع بعض التشريعات إلى النص صراحة على منع إطالة الإستجواب وتنظيم فتراته[١٠١].

ثالثاً / إستخدام الكلاب البوليسية:

أن الجاني مهما إحتاط أثناء إرتكابه الجريمة، لابد إن يترك أثراً له في مكان الحادث يحمل رائحته أو أي متعلق شخصي في مكان الجريمة، ويمكن الإستفادة من هذا الأثر المتخلف بأن يقتفي الكلب أثر صاحبه[١٠٢]، وبالتالي فان وضع المتهم بين أشخاص آخرين ومرور الكلب البوليسي المدرب أمامهم للتعرف على الجاني وإلتفاف المحقق ومساعديه حولهم، يعتبر جواً إرهابياً مشحوناً بالخوف والرعب مما يفسد إعتراف المتهم[١٠٣]، فهو أسلوب من أساليب التعذيب المعنوية إذا كان القصد منه إرهاب المتهم وتهديده من أجل حمله على الإعتراف ، وقد يعد أسلوباً مادياً إذا قام الكلب بالإعتداء على شخص المتهم ومزق ملابسه أو بعضاً من جسمه [١٠٤]. وبالتالي فان الإعتراف الصادر منه لا يكون حراً وصادراً عن إختيار مطلق[١٠٥].

ومما تقدم نجد إن استخدام الكلاب البوليسية للإستعراف على المتهمين يعتبر أسلوب من أساليب التعذيب التي تمارس بحق المتهم سواء هجم الكلب عليه وأحدث إصابات أو لم يهجم عليه إطلاقاً. لذلك يجب الإقلال من الإستعانة بالكلاب البوليسية وإتباع أساليب البحث العلمي الحديثة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، حماية لحقوق الإنسان ، ويمكن لأجهزة البحث الجنائي الإستعانة بالكلاب البوليسية في القيام بعمليات تتبع الأثر لتحديد مكان الجناة الهاربين، والمكان الذي تخفى به المسروقات والمواد المخدرة والأدوات والآلات المستخدمة في إرتكاب الجريمة، كل ذلك دون المساس بنفسية المتهمين وسلامة أجسامهم[١٠٦] ومن خلال الواقع العملي نجد إن هذا الأسلوب غير مستعمل على نطاق واسع في التحقيقات الجنائية في العراق، وان استخدامها لم يحقق نتائج إيجابية وان إستعراف الكلاب البوليسية لا يعدو إن يكون قرينة يصح الإستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون إن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم، لان الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال[١٠٧].

مما تقدم نرى إن اللجوء إلى أساليب التعذيب المادية في التحقيق أصبح لا يتماشى مع تطور المجتمع والتشريعات الحديثة وأصبح ينظر إليه على أنه يتعارض مع كرامة الإنسان ويحط منها ولهذا حرصت التشريعات الجزائية على إيجاد نصوص عقابية لمعاقبة من يمارس التعذيب بحق المتهمين .

رابعاً / أساليب التهديد:

لقد سبق وأن تطرقنا إلى أشكال التهديد بوصفها من صور التعذيب النفسي وهنا سيتم التطرق إلى التهديد بوصفه من أساليب التعذيب المعنوي فقد يمارس ضد المجني عليه التهديد قولاً أو فعلاً على نحو يؤثر في حرية الشخص ويجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين فينصرف على غير رغبته كإنذار بالقبض عليه أو وضعه بالحبس إذا لم يتكلم بالصدق بشرط إن تتوافر علاقة السببية بين التهديد وأقوال المجني عليه ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الموقرة في أحد قراراتها: (فأن تقديم إعترافات لاحقة تخالف الحقائق التي وقعت عليها محكمة الجنايات وإنكار المتهمين لهذه الإفادات على أساس أنها مأخوذة عن طريق الإكراه والتهديد ويكون القرار التميزي والمصدق لقرار المحكمة بإلغاء التهمة والإفراج صحيحاً)[١٠٨]. ومن خلال الاطلاع على هذا القرار وإمعان النظر فيه نجد انه إعتبر التهديد أسلوب من أساليب التعذيب أو الإكراه المعنوي والذي يؤدي إلى بطلان الإعترافات المتحصلة عن طريقه.

خامساً / تحليف المتهم اليمين:

ويعد هذا الأسلوب من أساليب التعذيب المعنوي فهو إجراء يهدف منه حمل المتهم على إلتزام الصدق في أقواله ولاشك في أنه يضع المتهم في مركز حرج يصل إلى حد الإرهاق النفسي لأنه سيحدث تعارضاً بين مصلحته في حلف يمين كاذبة فيخالف بذلك معتقداته الدينية والأخلاقية ، وبين أن يقر بالحقيقة وما يترتب على ذلك من إدانته وتعريضه للعقاب [١٠٩]، وبالتالي فهو يعد من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة ، ومتى ما حلف المتهم اليمين اثناء استجوابه كان الإستجواب باطلاً وجميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الإعتراف وهذا البطلان متعلق بالنظام العام ومن ثم فانه لا يجوز للمتهم إن يتنازل عنه .

ورغم أنه لا يوجد نص صريح في معظم تشريعات الدول [١١٠] يمنع تحليف المتهم اليمين إلا إنه من الواضح مخالفته للمبادئ الدستورية ووثيقة إعلان حقوق الإنسان[١١١] لأن ذلك فيه إعتداء على حرية المتهم في الدفاع وإبداء أقواله وعليه فلا يجوز للمحقق عند إستجواب المتهم إن يحلفه اليمين بقول الحق، وقد قطع المشرع العراقي كل إلتباس بهذا الموضوع فنص في المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه ((لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين)) . والسبب في ذلك حتى لا يكون إلزامه بحلف اليمين أكراهاً له على الإعتراف وهو أمر لا يقره القانون، أو يكون سبباً لكذبه باليمين وهي جريمة يعاقب عليها القانون.[١١٢] .

المطلب الثاني

الوسائل والأساليب الحديثة

لم يتوقف التفكير العلمي خلال العقود الأخيرة من هذا الزمان عن تطوير وسائل البحث عن الأدلة التي يمكن الإستناد إليها في الإثبات الجنائي ، وقد إتجهت أبحاث علم النفس الجنائي إلى الإستفادة من التحليل النفسي ومن إنفعالات النفس اللاشعورية للتعَّرف على الحقيقة عن طريق إخضاع المتهمين والشهود إلى سلسلة من التجارب والإختبارات بقصد الوصول إلى إكتشاف الجرائم ومعرفة أسبابها ودوافعها ووقائعها وفاعليها عن طريق الإستجواب اللاشعوري[١١٣]. وفيما يأتي بيان لأهم الوسائل الحديثة المستخدمة في هذا المجال.

أولاً / جهاز كشف الكذب :

يعد جهاز كشف الكذب من الأجهزة العلمية الحديثة التي يستعان بها في التحقيق والبحث الجنائي ، إذ إن هذا الجهاز يعمل على اكتشاف الحالات التي يكذب فيها الشخص [١١٤] ، فهو إحدى نتائج التقدم الكبير الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم فقد اثبت هذا العلم إن الانفعالات الداخلية تنعكس على هذه الوظائف في صورة تغيرات في نمط أدائها كالتغير في ضربات القلب أو في معدل ضغط الدم أو في إفرازات اللعاب أو في سرعة التنفس . وفي سبيل إستخدام هذا الجهاز في مجال التحقيق تقاس معدلات أداء أجهزة الجسم لوظائفها في الظروف الإعتيادية للشخص ثم تقاس عند إستجوابه فوجود إختلاف بين الحالتين يعطي دلالة على إن هذا الشخص لايقول الحقيقة ، إذ ثبت علمياً إن الشخص في جنوحه إلى تغيير الحقيقة يبذل جهداً غير عادي ينتج عنه تغيير في معدلات الأداء العادية لأجهزة الجسم[١١٥] وعليه فإن هذا الجهاز يقوم برصد الإنفعالات النفسية والإضطرابات التي تصيب الإنسان الخاضع له وناتجة عن عدم قول الحقيقة .

وقد إنقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض ، فالبعض يرى إنه لا يحمل مساساً بالسلامة الجسدية للشخص محل التجربة إذ يقتصر عمله على ربط أجزاء من الجسم على الجهاز كالمعصم وأسفل الساق والجزء الأعلى من الظهر وذلك عن طريق أسلاك متصلة بأجهزة لقياس التغيرات المختلفة التي تطرأ على الجسم من نبض وضغط وتنفس[١١٦] . إلا إن الإتجاه السائد هو عدم جواز إستخدام مثل هذه الأجهزة لما ينطوي عليه إستخدامها من إعتداء واهانة ومساس بكرامة الخاضع لها[١١٧] ، كما رفض البعض إستخدام هذه الوسيلة على أساس ما ثبت علمياً من أنها تحتمل نسبة خطأ تقارب ٢٥% كما إن أسباب الإنفعالات التي يقيسها الجهاز قد ترجع إلى أمراض عضوية للمتهم نتيجة الإستجواب في مصداقيتها[١١٨] . وعليه فإن إستخدام هذه الوسيلة لا تخلوا من معارضة إلى حد القول بوجوب إعتبار النتائج التي يحصل عليها بواسطة جهاز كشف الكذب على قدم المساواة مع تلك التي تؤدي إليها وسائل التعذيب[١١٩].

وخلاصة القول إن هذا الجهاز يمثل إعتداءا مادياً على حق المتهم في الصمت أو في الكذب كوسيلة للدفاع ، فالقضاء يسمح للمتهم بالكذب بحرية دفاعاً عن نفسه ولذلك

فهو لايحلفه اليمين وبالتالي لا يجوز سلب هذه الحرية منه بإخضاعه لجهاز كشف الكذب الذي يتجاوز جسمه المادي ليفتش في إنفعالاته [١٢٠] . علماً إن إستخدامه في حد ذاته يعد إكراه للمتهم ينطوي على إيذاء بدني ونفسي له لحمله على الإعتراف وذلك هو جوهر التعذيب[١٢١] .

ثانياً/ التعذيب بالعقاقير باستخدام علوم الصيدلة والحقن:

وذلك بإجبار المتهم على إبتلاع أقراص من دواء معين أو إعطائه حقن غير معروفة وتحدث لديه ألاماً جسمانية فادحة وكذلك تؤدي إلى إضطرابات في النظام الحسي التصوري أو الإدراكي[١٢٢] . ولا تثير هذه الوسيلة صعوبة في الحكم بعدم مشروعيتها بل وفي إدراجها تحت ما يوصف بوسائل التعذيب المادي فضلاً عما تنطوي عليه من قهر للإرادة لحمل المتهم على الإعتراف ومن ثم فان إستخدام هذه الوسيلة من وسائل الإكراه يكفي لقيام الفعل المادي المكون لجريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية[١٢٣].

ثالثاً/عقار الحقيقة :

تم في السنوات الأخيرة تصنيع ما يعرف بمخدرات الحقيقة وهي تستخدم في تخدير المتهم سواء بالحقن أو بوسيلة أخرى ، ويراد بها مواد تُعطى للمتهم فيفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء سواء كان يتحدث تلقائياً أو رداً على أسئلة موجهة إليه ، ومن هذه العقاقير التي تُستخدم في هذا المجال ، عقار (الناركوفين) وعقار(بنتوثال الصوديوم)[١٢٤] ، وتؤثر هذه المواد في مراكز معينة في المخ دون غيرها بحيث تبقي قدرته على التذكر والسمع والنطق مما يتيح إستجوابه بتوجيه الأسئلة إليه ورده عليها بصورة غير إرادية دونما أي سيطرة على إجاباته وبذلك يمكن معرفة كل ما يمكن إن يخفيه المتهم لو كان في حالته الطبيعية[١٢٥].

وقد أثار موضوع استخدام هذه العقاقير الكثير من الجدل وإنقسم فقهاء القانون الجنائي بين مؤيد ومعارض فقد أباح البعض إستعمالها في بعض الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع كالقتل والسرقة شرط إن يكون المتهم معلوماً أو التهمة قوية مع ضرورة إبقاء هذا الإجراء كاستثناء واستعماله في حالة الضرورة فقط [١٢٦] ، في حين أجاز البعض الآخر إستخدام هذه الوسيلة في حالات الخبرة الشرعية بواسطة الخبير فقط ، وبقصد التشخيص . بينما إشترط آخرون لإستخدامها موافقة الشخص بمحض إرادته على تعاطي هذا العقار مع علمه بأثره[١٢٧].

أما الإتجاه الرافض لإستخدام هذه الوسيلة فقد إعتبر انه يمثل إكراها للمتهم ذلك لان الهدف من وراء استعمال هذه الوسيلة هو التغلب على المقاومة الجسدية والنفسية، الأمر الذي يحط من شخصيته الإنسانية، وهي تشكل مساساً بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية [١٢٨]. وقد حرمت بعض التشريعات الإجرائية إستعمال المخدر عند الإستجواب منها قانون الإجراءات الجنائية الإكوادوري في المادة (١٤١) منه ، وقانون الإجراءات الجنائية الألماني[١٢٩].

أما بالنسبة لموقف مواثيق حقوق الإنسان من هذه المسالة فقد أكد المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الثاني عشر المنعقد في هامبورغ سنة ١٩٧٩على حق المتهم في الصمت ، وهذا ما سبق إن إستقر عليه الرأي في الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية المنعقدة في فينا سنة ١٩٦٠ ، أما المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ فقد أقر حق المتهم في الصمت ون رفض الإجابة لا يعتبر قرينة ضده أو يؤثر على حكم الإدانة[١٣٠]، كما نجد إن المؤتمر الذي عقد في تولوز سنة ١٩٥٠ قد أقر حضر إستعمال عقار البنثونال للحصول على إعتراف المتهم ، وذلك بناءاً على ما تناوله المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان سنة ١٩٤٥ بخصوص مشكلة العقاقير المخدرة وإقر تأثيرها على حرية العقل الباطن وحذر من إستعمالها ، أما الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لبحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق والتي عقدت في فينا سنة ١٩٦٠ فقد أكدت على ضرورة إستبعاد إستعمال المخدر أثناء التحقيق للحصول على إعترافات المتهمين لان ذلك يعتبر إنتهاكاً لحقوقهم [١٣١]

رابعاً/ التنويم المغناطيسي:

هو إحداث حالة من النوم الإصطناعي لبعض مَلَكَات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم ، فيخضع المتهم لشخصية المنوّم ، ويتم اللجوء إلى التنويم المغناطيسي أثناء الإستجواب لأن له أثراً فعّالاً في شخصية المتهم ، إذ يمكن إستدعاء المعلومات المخزَّنة في عقل المتهم عن تفاصيل الجريمة والتي لا يمكن الوصول إليها بالأساليب العادية[١٣٢]، كما إن التنويم المغناطيسي فيه إعتداء على الحرية النفسية والمساس بالسلامة الجسدية للمتهم وعلى ذلك فان إستخدامه يجعل المتهم غير قادر على التحكم في إرادته لما يسببه من إضعاف للحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن بالإضافة إلى ما يسببه من أضرار بجسم المنوم[١٣٣] ، ومن خلال ملاحظة أراء الفقهاء في القانون الجنائي ، يلاحظ إن غالبية الفقه لاتَقرْ إستخدام هذه الوسائل في الإستجواب، لأنهم يعتبرونها من وسائل الإكراه المادي التي تُفسد الأرادة ، وتتعارض مع ما تستوجبه حماية الحريات الفردية [١٣٤]. وعلى ذلك فقد حرمت بعض التشريعات الإجرائية صراحة استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي في أعمال التحقيق الجنائي كقانون الإجراءات الجنائية البرتغالي في المادة (١/٢٦١)[١٣٥] والمادة (١/٩٨)[١٣٦] وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الألماني لسنة ١٩٥٠ في المادة (١/١٣٦)[١٣٧]

الخاتمة

بعد إن تم دراسة صور السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب ، نختم هذا البحث بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

أولا/ الاستنتاجات

١- لقد تطرقنا إلى ممارسة التعذيب بوصفها صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب ولاحظنا إن المشرع إشترط لتحقق هذه الصورة قيام الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بتعذيب متهم ، أو شاهد ، أو خبير، لحمله على الإعتراف بإرتكاب جريمة ، أو للإدلاء بأقوال ، أو معلومات بشأنها ، أو كتمان أمر من الأمور ، أو لإعطاء رأي معين بشأنها .

٢- لقد لاحظنا إن المشرع العراقي لم يبين مدلول التعذيب في نصوص قانون العقوبات بل انه آثر ترك مهمة تحديد هذا المدلول للفقه والقضاء وتقدير قاضي الموضوع.

٣- لقد وجدنا إنه يمكن إن يتخذ التعذيب تبعاً لما يتعرض له المجني عليه أحد الشكلين فقد يكون تعذيب جسدي أو تعذيب نفسي .

٤- لقد وجدنا ان المشرع العراقي قد جرم حالة الأمر بالتعذيب وساواها بحالة ممارسة التعذيب بالفعل .

٥- لقد استنتجنا إن الأمر المكون لجريمة التعذيب يجب إن يصدر من موظف أو مكلف بخدمة عامة .

٦- أن التعذيب سواء مورس من قبل الموظف مباشرة أو بناء على أمر منه من قبل شخص آخر فانه يتم بوسائل وأساليب منها ماهو تقليدي ومنها ماهو حديث .

ثانيا/المقترحات

١- على المشرع إن يورد تعريفاً محدداً للتعذيب مسترشداً في ذلك بما أورده المشرع المقارن من مفاهيم لهذا المصطلح ومستفيداً من إشارات الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بهذا الخصوص لما لهذا الأمر من أهمية دون إن يترك الأمر لإجتهادات الفقهاء.

٢- ان المشرع العراقي وان كان موفقاً بتجريم صورة الامر بالتعذيب الا إنه كان عليه أن ينص صراحة على إمكانية تحقق جريمة الأمر بالتعذيب بصورة سلبية ، وذلك إسهاماً منه في تقليل ما يحدث من إنتهاكات تتخذ صورة التعذيب . وليسد الطريق بذلك أمام الاجتهاد القضائي الذي من شأنه أن يفوت الغاية من الحماية .

٣- نقترح على المشرع أن يبتعد عن إشتراط توفر صفة معينة في المجني عليه وإشتراط غرض معين من التعذيب لتحقق جريمة التعذيب ،إذ إن

الأفعال التعذيبية البشعة – كما بينا من خلال البحث – قد تطول أشخاص ليسوا بالمتهمين ولا بالشهود ولابالخبراء ، كما إنها قد تقترف بحق المتهمين والشهود والخبراء لغايات وأغراض أخرى غير ما إشترطته المادة (٣٣٣) عقوبات .

٤- نقترح النص صراحة على منع إطالة الإستجواب وتنظيم فتراته ، لتفويت الفرصة على الجهات التحقيقية في اللجوء إلى هذه الوسيلة لتحقيق مآربها في إجبار المتهم على الإعتراف.

٥- إن إستخدام وسائل وأساليب التعذيب قد يؤودي في كثير من الأحيان إلى موت المجني عليه ولم يعالج المشرع العراقي هذه الحالة لذا نقترح عليه معالجتها بنص صريح دون أن يتركها للقواعد العامة .

الهوامش

(١) أنظر المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ .
(٢) أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٨.
(٣) علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ،١٩٨٢ ، ص٢٥٣.
(٤) الموظف الفعلي : هو من كان قرار تعيينه باطلاً أو لم يصدر قرار بتعيينه ولكنه باشر فعلاً بعض اختصاصات الدولة يعد موظفاً عاماً فتباح أفعاله بشرط أن تعد صحيحة طبقاً للقانون الإداري. أنظر أدور غالي الذهبي ، التعدي على سرية المراسلات ، سلسلة الكتب القانونية ، عمّان ، ١٩٩٨ ، ص ٨ .
(٥) عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ،الحماية الجنائية للحريات الفردية ،دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ،٢٠٠٣ ، ص١٢٥ .
(٦) وصفي هاشم عبد الكريم الشرع ، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ع ١، س٢٠٠٩، ص٢٣٤ .
(٧) علي السماك ،الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج٤، ط٢ ، دار الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٢٤٧.
(٨) د. سامي صادق الملا ، إعتراف المتهم ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٣٨٩.
(٩) د.أحمد يوسف محمد السولية ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٩.
(١٠) صباح سامي داود ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٠، ص ١٦٤.
(١١) علي السماك ، المصدر السابق ،ج١، ص ٤٠٢.
(١٢) أنظر المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لعام ١٩٦٩.
(١٣) وصفي هاشم عبد الكريم الشرع ، المصدر السابق ، ص١٩٦ .
(١٤) محمد السعيد عبد الفتاح ، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٣٢٧.
(١٥) أنظر المادة (٢/١٢/هـ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
(١٦) أنظر القانون رقم15/04 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري.
(١٧) أنظر التعميم الصادر من وزارة الداخلية لعموم الإمارات وهيئة التحقيق والادعاء العام والمباحث العامة والأمن العام والجوازات وحرس الحدود، المرقم٥٠ / ٢٤١٠٢ بتاريخ ٢٣ / ٢ /١٤٢٠هـ ،ص ٢٢. نقلا عن احمد صالح المطرودي ، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٣، ص٣٥.
(١٨) انظر مشروع قانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ لتعديل بعض أحكام قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.
(١٩) تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ /١٢/ ١٩٨٤ بموجب القرار رقم ٣٩ /٤٦ .
(٢٠) محمود شريف بسيوني ، خالد محي الدين ، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة

الجنائية ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٨٩.وقد سبق هذه الاتفاقية في هذا المجال إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام إذ يعد أول وثيقة دولية تتصدى لتعريف التعذيب وذلك في المادة الأولى منه إذ أشارت إلى أن التعذيب هو ((أي عمل ينتج عنه الم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بفعل احد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لإغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو إعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين)) وقد كان لهذا الإعلان الأثر الكبير في تحديد مضمون اتفاقية المذكورة فهي مجرد تطوير لما ورد في الإعلان من مبادئ ومواد .

(٢١) لقد جاء تجريمه في أكثر من موضع من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ إذ أكد على انه ((لايجوزاخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة اللاانسانية ، أو العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة)) وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في مادته السابعة إذ شارت بأنه ((لا يجوز إخضاع احد للتعذيب))وكذلك الحال في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في مادتها الثالثة .

(٢٢) عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ،المصدرالسابق ، ص١٦٠.

(٢٣) د. سامي صادق الملا ،المصدر السابق ، ص٤٠٣ .

(٢٤) قرار لمحكمة جنايات طنطا ٢٨/يونيه /١٩٢٧، نقلا عن د. عماد إبراهيم الفقي ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم ، منشورات جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٨ .

(٢٥) د. سامي صادق الملا ، إعتراف المتهم ، المصدر السابق ، ص ٣٨٧ .

(٢٦) عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ، المصدر السابق ، ص١٦١.

(٢٧) وصفي هاشم عبد الكريم الشرع ، المصدر السابق ، ص ٢٠٠.

(٢٨) د. عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف (الجريمة والمسؤولية)، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٨٦ ، ص١٣٤ .

(٢٩) صباح سامي داود ، المصدر السابق ، ص٨٧ .

(٣٠) د. عمر الفاروق الحسيني المصدر السابق ، ص ١٦٢.

(٣١) د. عماد إبراهيم الفقي ، المصدر السابق، ص١٥٩

(٣٢) محمد سامي النبراوي ، إستجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٤١٦ .

(٣٣) د.محمد السعيد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص١٧٢ .

(٣٤) د. عماد إبراهيم الفقي ، المصدر السابق، ص١١٦.

(٣٥) أنظر المواد (٤١٢ – ٤١٦)من قانون العقوبات العراقي والمادة (٤٠ – ٢٥١)من قانون العقوبات المصري والمادة (٧١) من قانون العقوبات السوداني .

(٣٦) د . ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة الطبع (بلا) ، ص ١٨٦ .

(٣٧) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٣٩٥٣ ، هيئة جزائية / ١٩٩٧ في ١٩٩٧/١٢/١٤، نقلا عن صباح سامي داود ، المصدر السابق ، ص ١١١.

(٣٨) علا رحيم ، حق المتهم في سلامة جسمه ،مجلة جامعة ذي قار ، ع ٤،المجلد ٦ ، ٢٠١١، ص١٦٢ .

(٣٩) د . ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣ .

(٤٠) د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١، ١٩٨٧، ص١٣٦.

(٤١) د . حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، ج٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص ١٥٤ .
(٤٢) د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٨٦، ص٢٦٣.
(٤٣) د . محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٨٠ .
(٤٤) د. حاتم محمد صالح العاني، استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص١٥٠.
(٤٥) محمد عزيز ، الوسائل غير المشروعة في الإستجواب ، بحث منشور في مجلة القضاء ،ع٢،، ١٩٨٧، ص١٩ .
(٤٦) نقض مصري ٢٣ نوفمبر- شباط ، ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، ص٦٥، نقلا عن عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ، المصدر السابق ، ص ١٦٩.
(٤٧) صباح سامي داود ، المصدر السابق ، ص ١١٠.
(٤٨) د. عمر الفاروق الحسيني ،المصدر السابق ، ص ١٣٥ ، و د. حسن على السمني ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٣٣ – ١٠٣٤.
(٤٩) سامي صادق الملا ، المصدر السابق ، ص ٤١٤ . ومحمد سامي النبراوي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٣.
(٥٠) عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ، المصدر السابق ، ص ١٧٠.
(٥١) علا رحيم ، المصدر السابق ، ص١٦٣ .
(٥٢) بو الديار حسني ، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٠٨، ص١١٢ .
(٥٣) مراد احمد العبادي ، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٧٣ .
(٣٨) عدلي خليل ، إعتراف المتهم فقهاً و قضاءاً ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٤، ص ٦٩.
(٥٥) مراد احمد العبادي ، المصدر السابق، ص٧٣.
(٥٦) بوالديار حسني ، المصدر السابق ، ص ١١٢
(٥٧) مراد احمد العبادي ، المصدر السابق ، ص٨٤ .
(٥٨) طارق عزت محمد رخا ، تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٩١، ص١٨٣.
(٥٩) د. سامي صادق الملا ، المصدر السابق ، ص٤١٢- ٤١٨.
(٦٠) عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ، ، المصدر السابق ، ص ١٥٧.
(٦١) د.عمر الفاروق الحسيني ،المصدر السابق ، ص١٠١.
(٦٢) عماد إبراهيم الفقي ، المصدر السابق ، ص٩٢.
(٦٣) د. محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٧٥، ص ٥٦.
(٦٤) عماد إبراهيم الفقي ، المصدر السابق ، ص٩١.
(٦٥)المصدر نفسه ، ص٩٣
(٦٦) د. عمر الفاروق الحسيني ، المصدر السابق، ص ١٠٢.
(٦٧) د. عمر الفاروق الحسيني ، المصدر السابق، ص ١٠٣.

(٦٨) د.محمد السعيد عبد الفتاح ،تجـــــريم التعذيب في التشريع المصري ، القاهرة ، سنة الطبع (بلا) ، ص٧.
(٦٩) المصدر نفسه
(٧٠) د. عمر الفاروق الحسيني ، المصدر السابق، ص١٠٤
(٧١) عماد إبراهيم الفقي ، المصدر السابق ، ص٩٨.
(٧٢) نقض ٢٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم ١٣٤، ص٦٩٢.
(٧٣) نقض ٢٤ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض، س٢٩، رقم ٨٧، ص٤٥٧.
(٧٤) د. عبد العظيم وزير ، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية ،١٩٨٧ ، ص٢٣٧.
(٧٥) د. عمر الفاروق الحسينى ، المصدر السابق ، ص١١١.
(٧٦) د. عبد العظيم مرسى وزير، المصدر السابق ، ص٢٣٩.
(٧٧) د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٢،ص٢٧٢.
(٧٨) د.محمد السعيد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص٧.
(٧٩) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية، ج١ ، ١٩٨١، ص ٤١١- ٤١٢.
(٨٠) عمار تركي عطيه ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٩٦.
(٨١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص ٢٥٠ .
(٨٢) قرار رقم ٥٨٣ / ج/٩٧ في ١١ / ٦ /١٩٩٧ مصادق عليه من قبل محكمة التمييز بموجب قرارها المرقم ١٩٤ / هيئة جزائية / ٩٨ في ١٨ / ١ / ١٩٩٨ .نقلا عن عمار تركي عطيه ، المصدر السابق ، ص٩٦ .
(٨٣) قرار محكمة استئناف مصر ١٠ مايو ١٩٠٢ مجلة الحقوق، س ١٧، رقم ٥٧، ص١٠٦. نقلا عن عماد إبراهيم الفقي ، المصدر السابق ، ص٩٥
(٨٤) د. عمر الفاروق الحسيني المصدر السابق ، ص ١٣٠.
(٨٥) عمار تركي عطيه ، المصدر السابق ، ص ٩٥.
(٨٦) المصدر نفسه
(٨٧) عماد إبراهيم الفقي ، المصدر السابق ، ص١٦٠ .
(٨٨) المصدر السابق ، ص ١٢١ .
(٨٩) احمد صالح المطرودي ، المصدر السابق، ص ١٣٤.
(٩٠) المصدر نفسه ، ص١٣٧.
(٩١) د. سليم إبراهيم حربة ، المصدر السابق ، ص ١٠٨.
(٩٢) د. سامي صادق الملا ، المصدر السابق، ص١٤٨ .
(٩٣) عبود الشالحي ، موسوعة التعذيب ، ط٢ ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص٤-٦.
(٩٤) د. حسن بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص١٥٤.
(٩٥) د . محمد سامي النبراوي ، مصدر سابق ، ص٤١٦ .
(٩٦) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٦٠٤.
(٩٧) د. سامي صادق الملا ، المصدر السابق ، ص ١٥١.
(٩٨) احمد صالح المطرودي ، المصدر السابق ، ص١٣٨ .

(٩٩) د.حسن بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص١٥٥ .
(١٠٠) خالد محمد المهوس ،الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٣، ص٢١٠.
(١٠١) من هذه التشريعات ، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (١/٦٤) ، وقانون الإجراءات الجنائية الأرجنتيني في المادة (٢٢٤) ، انظر : حسن بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص١٥٤. والقانون الفنلندي الذي حدد وقت الإستجواب ما بين الساعة السادسة صباحًا والساعة التاسعة مساءا على إن لا تزيد مدة استجواب المتهم عن اثني عشر ساعة في كل جلسة من جلساته ، وكذلك القانون الهولندي الذي نص على استبعاد الاستجوابات ذات المدد الطويلة ، وسار على ذلك قانون الإجراءات الألماني ،انظر: عدلي خليل ، المصدر السابق ، ص ١٣٨.
(١٠٢) المصدر نفسه ، ص٩٢.
(١٠٣) احمد صالح المطرودي ، المصدر السابق ، ص١٣٩
(١٠٤) حسن عوده زعال ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي ، مقال منشور على الموقع www.fcdrs.com ، ص١٦ .
(١٠٥) جمال محمد مصطفى، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص١٠٢.
(١٠٦) د. سامي صادق الملا، المصدر السابق ، ص ١٣٧.
(١٠٧) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص١٠٤.
(١٠٨) انظر القرار المرقم ٤٠ / موسوعة ثانية / ٨٦ ، ٨٧ في ٢٠ /١٠ /١٩٨٦ مجلة القضاء العدد ٤ ، س٤١ ، ١٩٨٦ ، ص٢١٣ .
(١٠٩) سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٢١٢.
(١١٠) ومع ذلك فقد نصت بعض التشريعات صراحة على عدم جواز تحليف المتهم اليمين كقانون الإجراءات الجزائية الكويتي في المادة (٩٨) منه وقانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني في المادة (٤/١٤٣) منه وقانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (١/١٤٥) منه وقانون الإجراءات الجزائية السوداني في المادة (٤/٤١٨) منه ونظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (١٠٢) منه
(١١١) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة الصادر من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدّعين العامين والمحامين ، نيويورك ، ٢٠٠٢. منشور على الموقع www.ohchr.org
(١١٢) يعاقب المشرع العراقي عن جريمة اليمين الكاذبة في المواد (٢٥٨-٢٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(١١٣) د٠محمد فالح حسن ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٥١ .
(١١٤) جمال محمود البدور ، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ، عمان ، ٢٠٠٧، ص٢٢.
(١١٥) مراد احمد العبادي ، المصدر السابق ، ص٨٩
(١١٦) طارق عزت محمد رخا ، المصدر السابق ، ص٢٠٢ .
(١١٧) د. عمر فاروق الحسيني ، المصدر السابق ، ص١٤٩.
(١١٨) طارق عزت محمد رخا ، المصدر السابق ، ص٢٠٥.
(١١٩) د. محمد سامي النبراوي ، مصدر سابق ، ص٤٩٢ - ٤٩٣ .

(١٢٠) د. محمد محي الدين عوض ، الإثبات بين الازدواج والوحدة ، القاهرة ،١٩٧٤ ، .

(١٢١) محمد سعيد محمد الرملاوي ، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٤ .

(١٢٢) هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقلمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٧٦.

(١٢٣) د. عمر فاروق الحسيني ، المصدر السابق ، ص ١٥٠

(١٢٤) د٠ محمد فالح حسن ، المصدر السابق ، ص٥٤ .

(١٢٥) سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان موسوعة القانون الدولي ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٧ ، ص١٩١. وهبة عبد العزيز المدور ، المصدر السابق ، ص١٧٩.

(١٢٦) سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص١٩١.

(١٢٧) مراد احمد العبادي المصدر السابق ، ص٨٨ .

(١٢٨) طارق محمد عزت رخا ، المصدر السابق ، ص١٩٥.

(١٢٩) بو الديار حسني ، المصدر السابق ، ص١١٦ .

(١٣٠) د. محمود محمود مصطفى ، مقالة في المؤتمر الدولي السادس ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، ١٩٥٣،ص١٩٥.

(١٣١)محمد علي سالم عياد الحلبي ، الإستجواب ، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين ، عمان ، ج١ ، ع٤٤ ، ١٩٩٤، ص٨٤ .

(١٣٢) د٠سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي ، ط٦، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٦، ص٢٤٥.

(١٣٣) حسن صادق المرصفاوي ، المحقق الجنائي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،ط٢ ، ١٩٩٠ ، ص٩٥.

(١٣٤) د٠ محمد فالح حسن ، المصدر السابق ، ص ٥٣، ٦٣، ٨٣، ٨٤ ٠ ضياء عبد الله عبود ألأسدي ، الحق في سلامة الجسد ضمانة من ضمانات المتهم ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠٢ ، ص٧٣ .

(١٣٥) فقد أشارت المادة (١/٢٦١) منه إلى انه ((لا يجوز لأي هيئة أو شخص مشترك في الدعوى الجنائية التعرض بالأذى للمتهم سواء في إرادته أو في قراراته عن طريق الأعمال التعذيب أو الإهانات الجسدية أو ممارسة أي وسيلة كالتنويم المغناطيسي أو سلب الإرادة)) . انظر حسن علي السمني ، مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، المصدر السابق ، ص٣٩٥ .

(١٣٦) فقد أشارت المادة (١/٩٨) منه إلى ((منع استخدام مثل هذه الوسائل حتى ولو كان ذلك برضا المتهم فإذا حدث ذلك اعتبرت جميع الإجراءات الناتجة عنه باطلة)) انظر حسن علي السمني ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، المصدر السابق ، ص٣٩٥ .

(١٣٧) فقد أشارت المادة (١/١٣٦) منه إلى ((حماية المتهم إثناء الإستجواب من جميع الوسائل التي يمكن إن تؤثر على إرادته أو حريته أو فيها مساس بكرامته كالتنويم المغناطيسي أو التحليل النفسي في التحقيق)) .

المصادر

أولا / الكتب القانونية

١- د. أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية، ج١، ١٩٨١.
٢- د.احمد يوسف محمد السولية ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٣- أدور غالي الذهبي ، التعدي على سرية المراسلات ، سلسلة الكتب القانونية ، عمّان ، ١٩٩٨.
٤- أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨.
٥- جمال محمد مصطفى، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤.
٦- جمال محمود البدور ، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي ، عمان ، ٢٠٠٧.
٧- حسن صادق المرصفاوي ، المحقق الجنائي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،ط٢ ، ١٩٩٠ .
٨- د . حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، ج٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨.
٩- د.رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل لطباعة ،القاهرة ، ط١٤ ، ١٩٨٤.
١٠- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤.
١١- د. سامي صادق الملا ، إعتراف المتهم ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
١٢- د٠سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي ، ط٦، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٦.
١٣- سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان موسوعة القانون الدولي ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٧ .
١٤- سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠.
١٥- د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٨٦.
١٦- د. عبد العظيم وزير ،شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية ،١٩٨٧ .

١٧- عبود الشالحي ، موسوعة التعذيب ، ط٢ ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٩١.
١٨- عدلي خليل ، إعتراف المتهم فقها وقضاءا ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٤.
١٩- علي السماك ،الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج٤،ط٢ ، دار الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠
٢٠- علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ،١٩٨٢.
٢١- د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١، ١٩٨٧.
٢٢- د. عماد إبراهيم الفقي ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم ، منشورات جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، ٢٠٠٨ .
٢٣- د. عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف (الجريمة والمسؤولية) ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٨٦ .
٢٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢.
٢٥- د . ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة نشر .
٢٦- محمد السعيد عبد الفتاح ، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٢٧- د.محمد السعيد عبد الفتاح ، تجـــــريم التعذيب في التشريع المصري ، مكان الطبع (بلا) ، سنة الطبع (بلا) .
٢٨- محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
٢٩- مراد احمد العبادي ، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دراسة مقارنة، دار الثقافة ، عمان ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨.
٣٠- د. محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٧٥.
٣١- د . محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤.
٣٢- د٠محمد فالح حسن ، مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، ١٩٨٧.
٣٣- د. محمد محي الدين عوض ، الإثبات بين الازدواج والوحدة ، القاهرة ،١٩٧٤.
٣٤- محمد سعيد محمد الرملاوي ، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٣٥- محمود شريف بسيوني ، خالد محي الدين ، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٣٦- د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٢.

ثانيا / البحوث والمقالات القانونية

١- حسن عوده زعال ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي ، مقال منشور على الموقع www.fcdrs.com .
٢- علا رحيم ، حق المتهم في سلامة جسمه ،مجلة جامعة ذي قار ، ع ٤،المجلد ٦ ، ٢٠١١.
٣- وصفي هاشم عبد الكريم الشرع ، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ع ١، س٢٠٠٩، ص١٩٦ .
٤- محمد علي سالم عياد الحلبي ، الإستجواب ، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين ، عمان ، ج١ ، ع٤٤ ، ١٩٩٤.
٥- محمد عزيز ، الوسائل غير المشروعة في الإستجواب ، بحث منشور في مجلة القضاء ،ع٢،، ١٩٨٧.
٦- د. محمود محمود مصطفى ، مقالة في المؤتمر الدولي السادس ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، ١٩٥٣.

ثالثا / القرارات القضائية

١-نقض مصري ٢٣ نوفمبر- شباط ، ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧.
٢-نقض ٢٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم ١٣٤.
٣-نقض ٢٤ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض، ص٢٩، رقم ٨٧.

رابعا / الرسائل والاطاريح القانونية

١- احمد صالح المطرودي ، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٣.
٢- بو الديار حسني ، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .
٣- خالد محمد المهوس ،الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٣.
٤- حاتم محمد صالح العاني، استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٥- حسن على السمني ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣.

٦- عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ،الحماية الجنائية للحريات الفردية ،دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ،٢٠٠٣.
٧- عمار تركي عطيه ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤،
٨- صباح سامي داود ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٠.
٩- طارق عزت محمد رخا ، تجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ١٩٩١.
١٠- ضياء عبد الله عبود ألأسدي ، الحق في سلامة الجسد ضمانة من ضمانات المتهم ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠٢ .
١١- هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقلمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

خامسا / القوانين

١- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٣- قانون العقوبات المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧.
٤- وقانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.
٥- قانون الإجراءات والمحاكاة الجزائية الكويتي رقم (١٧) لعام ١٩٦٠.
٦- قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
٧- قانون الإجراءات الجزائية السوداني.
٨- ونظام الإجراءات الجزائية السعودي.
٩- القانون رقم15/04 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري.
١٠- مشروع قانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ لتعديل بعض أحكام قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.

Abstract

That the crime of torture is the most serious crimes in violation of the principles, and human rights and constitutional, and the truth is the torture of the most important issues worthy of research of what is expressed lack of respect for the authority of the law, specifically, we find that the study of images of criminal behavior in the crime of torture is gaining great importance in legal terms, due to the continuation of the practice of torture The breadth and severity of the down the human personality, and loss of self-confidence, not to mention what caused the deviation of Criminal Justice on the right track. This is what we saw in the victims arrests of the former regime, whether for political reasons or for other has exercised their right to the worst forms of torture, and the transfer of resulting effects, whether physical or psychological effects, mainly in breaking all methods and means difficult to imagine he is closer to the imagination, but it shows what human have psyche of portability and an enormous capacity for injustice and brutality, and at that time spread culture of torture was an action routine indispensable for every occasion investigative, although criminalized text of Article(333) sanctions, Vaatad members of the judicial police to exercise and still committing his actions and ordering him despite what witnessed the regime of radical change in the principles and values that were prevalent at the time, and although What is trying to underlying system is currently one of the foundations respect for human rights and the protection of human dignity is disrespectful, and despite the

many forms of torture and the means and methods, but that got himself booked a way that makes it a crime punishable by law to take one of the two sounds: the image of the exercise of the employee or in charge of a public service to torture himself. and the image of guidance to anyone who is under his command torture, legislator has stipulated to be considered as criminal behavior, with a corner crime material and Quahma on the accused or a witness or expert exclusively to the exclusion of others .this will be detaild in paragraphs search .